

تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِ

دِرَاسَةٌ تَارِيَخِيَّةٌ، أَثَرِيَّةٌ صَادِقَةٌ؛ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ مَرَاحِلِ
أَفْكَارِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

الفِكْرُ الدُّمُودِيُّ الفِكْرُ الْأَخْوَانِيُّ

الفِكْرُ الْقَطْبِيُّ الفِكْرُ الْحَدَادِيُّ

الفِكْرُ الْمَرْجِنِيُّ

تألِيف

الشَّيْخُ الْعَلَمَاءُ الْمَدْبُرُ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرَقِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْحُولِ

دِرَاسَةٌ تَارِيХَيَّةٌ، أَثَرِيَّةٌ صَادِقَةٌ؛ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ مَرَاحِلِ

أَفْكَارِ رَبِيعِ الْمَدْحُولِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

الفِكْرُ الْمُسْرُورِيُّ

الفِكْرُ الْأَخْوَانِيُّ

الفِكْرُ الْحَدَادِيُّ

الفِكْرُ الْقَطْبِيُّ

الفِكْرُ الْمَرْجِنِيُّ

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامِيِّ الْمَهْدُوِيِّ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَهْرَيِّ

حَفْظُهُ اللَّهُ وَرَعَاةُ

وَثِيقَةٌ:

ثَيْنُ مَرْحَلَة؛ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، مَعَ السُّرُورِيَّةِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْعَرِيضَةِ، وَمَعَهُ: «سَلْمَانُ الْعُودَةُ»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِيُّ» وَغَيْرُهُمَا، مِنَ السُّرُورِيَّةِ؛ الَّتِي سَوْفَ يُقَدِّمُوهَا بِزَعْمِهِمْ إِلَى الْمُلْكِ فَهُدِيَ رَحْمَةً اللَّهِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، هِيَ طَرِيقَةُ السُّرُورِيَّةِ، الْخَوَارِجِ، وَقَدْ ردَّ عَلَى هَذِهِ الْعَرِيضَةِ: هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، بِرِئَاسَةِ الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ رَحْمَةً اللَّهِ، وَبَيَّنَتْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ، هُوَ فِعْلُ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

يُؤمِّنُونَ بِالْأَسْلَامِ فِي الظَّاهِرِيَّةِ الْمُبَاهِيَّةِ

نظام حكم ملوكى للشروعى للتشريع فى استقرار أمة أى دولة ، واعتبر جمهورية يكينون ألمانيا من أهل الاختصاص المنشورة .
الشروعى للهجرة ، واستفادة والأخذ من استثناءات ، ومتى سمع بذكر على مسؤوليتها المنشورة .
الشرعى ومساواة كل مواطن والشخصية والشخصية والشخصية والأدلة وغيرها على أحكام الشريعة الإسلامية .
ومن ثم إنما من مشاريعها . ويضم ذلك من خلال تجاه شرعية موروثة ذات صلاحيه .

ـ أن شرطك في مسرعين الدولى ومشكلها فى المأذل والشائع استئنام السلوك مع الشفارة والتضليل ،
ـ رالخلال والشراعة وان الاخلال باى شرط من هذه اشتريت لاني اهتما كان شفيعي لللامسة وبسب جمهوري

للامرار بمعالج البد وصمعت .

- تحقيق العدالة والمساواة، وبنجاح إثارة الانتباه من هذه المخالق وراء الواجهات كأمثلة دون معايير متقدمة أو ملائكة على المعملي.

- الآخرين سبب تشتت المنشئ والمهدى الذي يفتر بـ*البيس* على الله ربهم . وسلمه
- الديبة في متانة ومحاسنها كـ*المزعلين* بلا استثناء . ٢٠ سهلاً أصحاب المثقالة . وشمير لجهزة
- العصافير . سارع إلى تضليل سرور الشفاعة في امتحان .

ـ بيان، ينفي فيه محدثه مزوراً بتوقيعه، حيث من مصلحة من يدعى
ـ رئيس مجلس وزراء مصر، أن ينفي مزوراً بتوقيعه، ويوجه من

الافتراضات المتباينة ويرجع من تناقضه، ورثته من كون ما يشار إليه بهذه الاعداد، مع حسان حرية، في انتها

- بناء السياسة الخارجية لعلة مصالح الامم بغيرها من التحالفات المفادة للشرع رباني تطهرا المستورى به تعميم وحى السمارات لشلل الصيحة الاسلامية لها البلد.

- تطوير المؤسسات الدينية والدعوية في البلد ودمجها بكل المؤسسات الدينية وبمثابة زرارات دينية
التي تحول دون تبادلها مبناسها على الوجه الأكمل.

- ترميم المزارات القائمة، منها الاستغرابي، وآدم، وبستان العصافير، من بين مدن الكرمان.

١- مقالة حقوق المرأة والمعتدين وازان كل انت من اثار
الانسانية بحسب الشريعة الشرعية المثلية: اربع طباقات
مودع بعون الله تعالى

٢٠٣- أ Santos مخالفة انتخاب عبد العزير بن عبد الله بن ماز هناره "عن إسحاق شريعة الإسلامية" هذه ثانية، لغير المطاف، كما أنها تخصية انتخاب محمد بن صالح الشيباني، وقد تضمنت النسخة التي قدمت إلى نظام إسلامي الشرقي هذا التعديل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرْرَةُ نَادِرَةُ

فِي

فَضَائِحَ الْمُخَالَفِينَ لِمَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٩): (إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالٍ قَبِيْحَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوقَظَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالْعَفْوَ). اهـ

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي أَنَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ أَوْلًا، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ؛ لِلنَّصْرِ الْمُؤْزِرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ: بِالتَّصْفِيَةِ الشَّامِلَةِ؛ لِأَهْلِ الْبَيْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ. ◆ وَيَذَلِّكَ تَرْوُلُ الْفِتْنَ مِنَ الْبَلْدَانِ، وَيَسْقُطُ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ يَذْخُلُونَ عَلَى الْبَلْدَانِ، عَنْ طَرِيقِ الْمُبْشِرَعَةِ الْضُّلُالِ، فَيَتَّعَاوَثُونَ مَعَهُمْ؛ لِإِسْقاطِ الْبَلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خَوَانَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ هَذَا الْخَرْزِيِّ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ: ضَيْدُ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ!

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفْظَةُ اللَّهِ؛ عَنْ مُجَاهَدَةِ الْمُبْتَدِعَةِ: (الْحَقُّ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ وَلَا بُدَّ أَنْ يُوَضَّحَ).

* وَكَيْفَ نَعْمَلُ وَنَسْتَغْلُلُ بِالْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، وَنَتْرُكُ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِرَّ الْإِسْلَامُ، وَهُنَاكَ: أَعْدَاءُ مِنَ الدَّاخِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الْتَّوْبَةُ: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤].

* لَا بُدَّ مِنَ الْبِدَاءَةِ بِالْقَرِيبِ قَبْلَ الْبَعِيدِ!^(١). اهـ

(١) «الْتَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، يُعْنَوْنَ: «النَّصْرِ يُأْتِي بِإِطْاحَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ»، لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، فِي سَنَةِ: (١٤٤٥ هـ).

(٢) يَعْنِي: وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ مِنْ قَوْمِكَ الْأَقْرَبِينَ إِلَيْكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصْفٌ وَقَضْمٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

جَهَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِلْمُخَالَفِينَ: لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالنَّاثَارِ

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: بِهَرَاةَ: (عُرِضْتُ عَلَى السَّيِّفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنْ مَذْهِبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي: أَسْكُنْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُنْ). أَتْرُ صَحِيحُ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِيرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَتْشُورِ مِنَ الْحِكَائِاتِ» (ص ٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» تَعْلِيقًا (ج ١٨ ص ٥٠٩)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» تَعْلِيقًا (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «ذِيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابَةِ» (ج ١ ص ٥٣ وَ ٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِهَرَاةَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصْنَفٌ وَخَسْفَةٌ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ

أَسْبَابِ

إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَنْتَقِدُ الرِّجَالَ

الْمُخَالِفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ!

ذَكَرُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَسْبَابِ إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٦٥): (مَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا: كَانَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ تَرْكًا لِسُدُودِ الْعِلْمِ^(١) وَأَشَدَّهُمْ اِنْتِقادًا لِلرِّجَالِ^(٢)، وَأَقْلَهُمْ تَكْلِفًا، وَأَنْقَنَهُمْ حِفْظًا؛ فَلِذَلِكَ صَارَ إِمَامًا!). اهـ



(١) الشَّادِّ فِي الْعِلْمِ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الشَّادِّ مِنْ الْعِلْمِ، كَـ«سِيَاسَةُ الْجَزْبَيْنِ»، وَمَا يُسَمَّى: بِـ«تَجْدِيدُ الْخِطَابِ الإِسْلَامِيِّ» الْمَزْعُومُ الْآنَ، وَـ«الْاِغْتِدَالُ الْمُفْرِطُ» الْمَزْعُومُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالْفَتَاوَى بِاِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: «الْحَتَّافُ الْعَلَىٰ قَوْلَيْنِ!، وَالْخَتَافُ الْفَقَهَاءُ!»، بِدُونِ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مَعَ ذَكْرِ الدَّلِيلِ!، فَغَالِبُ فَتاوىِ الْجَمَاعَاتِ الْجَزِيَّةِ بِجُمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ مِنْ هَذَا الْعَبْلِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْتِقَادُاتُ الْبَاطِلَةُ كَـ«اعْتِقَادُ الْأَشْاعَرَةِ، وَالصَّوْفَيَّةِ»، وَـ«الْأَفْكَارُ الدَّاعِوَيَّةُ الْجَزِيَّةُ»، وَـ«ذَكْرُ الْأَحَادِيثِ الْصَّعِيفَةِ»، وَـ«الْإِفْتَاءُ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ الْغَوْغَائِيَّةِ»، وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِلُومِ الشَّادِّةِ.

(٢) فَسَرَ الرَّجَالُ فِي الشَّرِيعَةِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُسَقِّطَ الرَّدَّ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ دِيَنِنَا الْحَنِيفِ، فَهَذَا إِمامُ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: صَارَ إِمامًا فِي الشَّرِيعَةِ بِاِنْتِقادِهِ لِلرِّجَالِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ! عَيْرَةً مِنْهُ، وَفِقَاعًا عَنِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ. قُلْتُ: فَأَيْنَ الْقُومُ مِنْ أُصُولِ إِمامِ مَالِكٍ رَحْمَةِ اللَّهِ هَذِهِ، فَهُمْ فِي وَادٍ، وَهُوَ فِي قَادِ آخَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مَنِ اغْنَصَمَ بِالْجَهَادِ الْأَكْبَرِ رَجَا
 الْمُقَدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيِيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَىٰ، وَيَصْرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَىٰ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٌّ تَائِهٌ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

* يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِمِينَ، وَأَنْتَهَا الْمُبْطَلِينَ، وَنَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أُلُوَيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالِفُونَ

(١) فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ: يَتَضَمَّنُ الْإِخْتِلَافَ الْمَدْمُومَ الْمَذْكُورَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» [الْبَرَّةُ: ١٧٦].

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَصَلَّنَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيِّنَاتِ وَآيَدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أُفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» [الْبَرَّةُ: ٢٥٣].

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يُحَمِّدُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُدَمِّرُ فِيهِ الْكَافِرُونَ، وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ، الَّذِي يُدَمِّرُ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ كُلُّهُمْ، فَمِثْلُ أَنْ يُؤْمِنَ هَؤُلَاءِ بِعِظِّيْضِ دُونَ بَعْضٍ، وَهَؤُلَاءِ بِعِظِّيْضِ دُونَ بَعْضٍ، كَاخْتِلَافِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَكَاخْتِلَافِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَرُونَ مُخْتَلِفِينَ» [هُودٌ: ١١٨]، فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، فَإِنَّ كُلًا مِنْهُمْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ.

وَأَنْظُرْ: «بَيَانَ تَلِيسِ الْجَهَمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٠١)، وَ«دَرَءَ التَّعَارُضِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٨٤)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٢٩).

لِكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي الْكِتَابِ اللَّهُ بَغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَايِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَهِّدُونَ عَلَيْهِمْ، فَعَوْذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(١)

أَمَّا بَعْدُ،

إِنَّ فَهْمَ «الْجِهَادُ الْأَكْبَرِ» أَمْرٌ فِي غَایَةِ الْأَهَمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِتَحْقِيقِ الْعِدْلِ لِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَحْقِيقَهَا لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّطُقِ بِاللِّسَانِ، بَلْ بِالْقِيَامِ بِمَا تَضَمَّنَتْ تِلْكَ الشَّهَادَةُ، وَارْتَكَزَتْ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطٍ، وَمَعْرِفَةٍ حَقِيقَةٍ مَعْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٠ ص ١٥): (وَلَهُذَا كَانَ رَأْسُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُ الَّذِي لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخَرِينَ دِينًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «عَقِيلَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥١): (وَمَعْنَى: شَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ: هُوَ الْاعْتِرَافُ بِاَنَّهُ اَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا اَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا اَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَا يُبَعْدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ). اهـ

(١) انظر: «الرَّدَّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهُمَّمَةِ» لِإِمامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٢) وَانظر: «الْفَتاوَىٰ» لابن تَیْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٤ ح ٣١٠)، وَ(ج ٣ ص ٩٥)، و«اَقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص ٤٤٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٠ ص ٣٦٢): (فَمَنْ بَنَىَ الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ عَلَىِ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ الْمَاشُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ).

* وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَىَ الْإِرَادَةَ، وَالْعِبَادَةَ، وَالْعَمَلَ، وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلَّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ، وَفُرُوعِهَا مِنْ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَىِ الْإِيمَانِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْهَدَىِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ ائِمَّةِ الْهُدَىِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَّازَ الْفَوَّازُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شِرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ٤٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَىِ الْأَثَارِ وَلَا يَقْبِلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَىِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مِنْ مَعْنَىِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَىَ عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يَعْبُدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، هَذَا مَعْنَىٰ: شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا») [الْحَسْرُ: ٧]. اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ التَّرَمَتُ فِي بَحْثِي هَذَا الْإِخْتِصَارِ، وَعدَمِ التَّطْوِيلِ لِسُرْعَةِ فَهِمِ الْعِبَادِ «لِلْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»، ثُمَّ تَطْبِيقُهُ فِي الْوَاقِعِ لِدَفْعِ الْمُعْتَدِلِينَ عَلَىِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الدَّاخِلِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَمِيعِ شُؤُونِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَاوِيَّةِ، وَفِي تَرْبِيَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ: «أَصْلُ الْجِهَادِ»، وَقِوَامُهُ، وَعَلَيْهِ يَتَّسَسُ، النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ، وَدَفْعُ الْمُعْتَدِلِينَ عَلَىِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الْخَارِجِ مِنْ الْكُفَّارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].
 وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]؛ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لِيُجَاهِدُ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَمَا ضَرَبَ بِسَيِّفٍ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: (هُوَ مُجَاهِدُ النَّفْسِ وَالْهَوَى،
 وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ حَقُّ الْجِهَادِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقاَتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٩): (فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]؛ يَأْمُرُهُمْ بِالْعَمَلِ، ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ يَقُولُ:
 اعْمَلُوا اللَّهُ بِالْخَيْرِ حَقَّ عَمَلِهِ). اه
 قُلْتُ: فَالْجِهَادُ الْأَكْبَرُ أَنْ تَعْمَلُوا بِالْحَقِّ: حَقَّ عَمَلِهِ فِي الدِّينِ، فَيُطَاعُ: فَلَا
 يُعَصَّى.^(٣)

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخْرَجَهُ أَبُو إِيْبَيْ حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٣٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَورَدَهُ السُّلْطَانِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَوْرَدَهُ الشَّعْلَيُّ فِي «الْكَسْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٥)، وَالْبَغَوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّزَرِيلِ» (ج ٥ ص ٤٠٢).

(٣) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ١٦ ص ٦٤٠)، وَ«الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» لِالسُّلْطَانِيِّ (ج ١٠ ص ٥٤٥).

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥١ و ٥٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥٢]؛ قَالَ: (بِالْقُرْآنِ). ^(١)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥٢] قَالَ: (يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَقَرَأَ: «وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» [التَّوْبَةُ: ٧٣] وَقَرَأَ: «وَلِيُّحِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً» [التَّوْبَةُ: ١٢٣] وَقَالَ: هَذَا الْجِهَادُ الْكَبِيرُ).

وَعَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بِيَنْهُمْ لِيَذَّكَرُوا» [الْفُرْقَانُ: ٥٠] قَالَ: الْقُرْآنُ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِيهَا: «وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ٥٢]. ^(٢).

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ٤٧٠)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١٩١).
وَذَكَرَهُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْتُورِ» (ج ١١ ص ١٩١)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «فَنْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٩٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١١٦).
أَثْرٌ صَحِيحٌ. ^(٢)

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٦٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْتُورِ» (ج ١١ ص ١٩١).
أَثْرٌ صَحِيحٌ. ^(٣)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أَهْمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التَّوْبَةُ : ٧٣].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ : لِقَوْمٍ جَاءُوا مِنَ الْغَرْبِ : (قَدْ جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ ؛ فَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ ؟ قَالُوا : وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ ؟ قَالَ : جِهَادُ الْقُلُوبِ) .^(١)
قُلْتُ : فَابْدُأْ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا ، وَابْدُأْ بِنَفْسِكَ فَاغْزُهَا ! .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٢٨٩) : (فَهَذَا الْجِهَادُ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى صَبْرٍ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَاهُ وَشَيْطَانِهِ، غَلَبَهُ وَحَصَلَ لَهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ، فَصَارَ عَزِيزًا مَلِكًا، وَمَنْ جَزَعَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى مُجَاهَدَةِ ذَلِكَ، عُلِّبَ وَقُهِرَ وَأُسْرَ، وَصَارَ عَبْدًا ذَلِيلًا أَسِيرًا^(٢)، فِي يَدِي شَيْطَانِهِ وَهُوَاهُ) . اهـ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الْزُّمُرُ : ١٠] .
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٥٦ و ١٥٧] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الْطَّلاقُ : ٢ و ٣] .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ التُّرْقَانِ» (ج ١٢ ص ١٦٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ١٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُشْتُورُ» (ج ١١ ص ١٩١).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٢٨٩).

(٢) وَهَذِهِ حَالُ الْمُبْتَدِعَةِ مَعَ أَنْفُسِهِمْ فِي ضَعْفٍ، وَدُلُّ إِلَى أَنْ يَهْلِكُوهُ فِي قُبُورِهِمْ، تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِدْلَانِ.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذَّنْوَبَ).

حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٨٧ و ٣٨٧)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٧١٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨٢٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٨١)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٨٤)، وَ(ج ١١ ص ٢٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٣٠٩)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفيَّانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢)، وَالبيهقيُّ فِي «شَعَبِ الإِيمَانِ» (١١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتوحِ مِصْرَ» (ص ٢٧٧)، وَالبغويُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٩٣٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٠١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالقصَّاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَأَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٧)، وَالبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ: قَالَ حَدَّثَنِي فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ، وَهُوَ: صَدُوقٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٥٨): «ثَقَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٩ ص ١١٨): «صَدُوقٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٩): «ثِقَةٌ: يُحْتَجُ بِهِ، عِنْدَ

مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْأَسْتِغْنَاءِ» (ج ٢ ص ٥٠٣): «هُوَ عِنْدَهُمْ: صَالِحٌ

الْحَدِيثِ، لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٩٥): «لَا بَأْسَ بِهِ، ثِقَةٌ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْثَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٩)؛ فِي التَّابِعِينَ.

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٩٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ

كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ».

وَقَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ» (ق / ٢٤٤ / ط): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِّ» (ج ٧ ص ٧): «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْتَّيِسِيرِ» (ج ٢ ص ٤٥٤): «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٦ ص ٢٦٢): «قَالَ الْعَلَائِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَأَورَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٢٦٨)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ

وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، بِاِخْتِصَارٍ: وَرِجَالُ الْبَزَارِ ثَقَاتٌ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُثُورِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).

وَأَورَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْطَّبرَانِيُّ فِي

«الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَمَعْنَاهُ: يُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ، وَيُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَيُجَاهِدُ: شَيْطَانَهُ عَنِ إِضْلَالِهِ، وَيُجَاهِدُ: فِي اللَّهِ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَبِنَشْرِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَيُجَاهِدُ: بِالدَّعْوَةِ إِلَى نَسْرِ السُّنْنِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ، وَيُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْبِدَعِ، وَعَدَمِ الْجُلوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْبَاطِلِ، وَأَهْلِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَقِ، يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَمَلَتُهُ، وَطَلَبَتُهُ أَنْ يُتَشَّهُدُوا الْأُمَّةَ شِيَّاً، وَشَبَابًا عَلَى هَذَا النَّهَجِ الرَّشِيدِ، وَالْمَنْهَاجِ السَّدِيدِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا دَأْبُهُمْ، وَدِيَنَهُمْ، لِقْمَعِ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّاخِلِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْوَصِيَّةِ الْكُبِيرِ» (ص ٢٣)؛ عَنْ تَوْسُطِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ: (وَهُمْ كَذِيلَكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنْنَةِ، هُمْ وَسْطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷺ أَجْمَعِينَ). اهـ

وَأَخِيرًا: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْقَدِيرَ، أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا الْأَجْرَ، وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيِّ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلْعَلَيِّ (ج ٧ ص ٣٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْتَرِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج ٥ ص ٤٢)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«الدُّرُّ الْمَمْشُورُ» لِلْسُّلْيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٥٤٥)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٨٩)، وَ«شَرْحَ الْفَصِيَّدَةِ النُّوْنِيَّةِ» لِلْهَرَاسِ (ج ١ ص ١٢)، وَ«جَلَاءَ الْأَفْهَامِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١٥)، وَ«مَفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٢١٧)، وَ«نَفْصَ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ رَبِيعَ الْمَدْخَلِيَّ هُوَ إِمَامٌ ضَلَالَةٌ، لَيْسَ بِإِمامٍ هُدَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ بِعْلَمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمَ النَّافِعَ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ.

♦ لِذَلِكَ: لَمْ يَعْرِفْ فِقْهَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّائِبِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي طُولِ حَيَاةِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ؛ لَأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ؛ فَهُوَ عَلَى ضَلَالَةٍ فِي الدِّينِ

عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «اْحْفَظْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَاماً حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِحُّ مِمَّا لَا يَصِحُّ، وَحَتَّى لَا يَحْتَاجَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَحَتَّى يَعْلَمَ بِمَخَارِجِ الْعِلْمِ».

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَاءِ» (ج ٩ ص ٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنَ» (١٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي قُدَامَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا، يَقُولُ... فَذَكَرَهُ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٩ ص ١٩٥).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمُظْلِمِ فِي الدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ: هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ
مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: الَّتِي كَانَ فِيهَا رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ، وَهِيَ: الْمَرْحَلَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ:
 * فَقَدْ عُرِفَ «الْمَدْخَلِيُّ» فِي أَوْسَاطِ السَّلَفِيِّينَ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ بِرُدُودِهِ عَلَى
 بَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى مَدَارِ أَعْوَامٍ قَدْ خَلَتْ؛ فَبِهِمْ عُرِفَ، وَبِهِمْ اشْتُهِرَ؛ فَلَوْلَا
 السَّلَفِيُّونَ كَ«الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثْمَانَ»، وَ«الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ»،
 وَ«الشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَطَلَبَتِهِمْ كَذَلِكَ لَمَا رَاحَ وَلَا جَاءَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ ذِكْرٌ
 فِي: «الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ»، وَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَزْعُمُ - بِمَنْ بَالِغٌ - أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى كُلِّ
 «سَلَفِيٍّ» فِي الْعَالَمِ! .

* وَبَعْدَ وَفَاهُ الْمَشَايخِ بِفَتْرَةٍ بَدَأَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» يُدَنِّدُ فِي دُرُوسِهِ،
 وَمُحَاضَرَاتِهِ، وَمَجَالِسِهِ الْخَاصَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَاجِ
 السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنْ مَسَائِلِ: «الإِيمَانِ»، وَ«التَّنَاؤُلِ عَنِ الْأُصُولِ»، وَ«تَرْكِ الرُّدُودِ»،
 وَ«عَدَمِ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ»، وَ«التَّالِفِ الْفَاسِدِ»، وَ«الْتَّعَاوُنِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ»، وَ«الدُّخُولِ
 مَعَهُمْ»، وَ«نُصْحِحُهُمْ»، وَغَمْزِهِ: لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِهِ
 الْفَاسِدَةِ. (١)

* وَهَذَا يُبَيِّنُ بِأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيًّا» قَدْ حَنَّ إِلَى فِكْرِهِ: «الإِخْوَانِيُّ الْقَدِيمِ»،

(١) فَالسَّلَفِيُّونَ هُمُ الَّذِينَ أَشْهَرُوا اسْمَهُ فِي: «الْخَلْبِيَّ»، وَ«أَمْرِيَكاً»، وَ«أُورُوبَاً»، وَ«الْجَزَائِيرُ»، وَ«بَاكِستانُ»، وَ«الْهِنْدُ»، وَ«أَفْغَانِستانُ»،
 وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ أَنْ يُعْرِفَ قَدْرَ الْمَشَايخِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَأَنْ يَحْتَرِمُهُمْ، وَيَشْكُرُهُمْ عَلَى هَذَا الْإِحْسَانِ... وَلَكِنَّهُ قَلَّ بَلْهُمْ ظَهَرَ
 الْمُجْنَّ عِنْدَمَا تَفَوَّهَ عَلَيْهِمْ بِمَقَالَاتِهِ الشَّنيعَةِ، فِي كِتَابَتِهِ الْجَدِيدَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

(٢) وَأَنْطَرُ: «الإِنْصَارِ فِي فَتاوىِ الْعُلَمَاءِ الْكَبَارِ» بَابٌ: مُحَالَفَاتٍ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْأُصُولِ، إِعْدَادٌ: أَبِي مُعاذِ السَّلَنِيِّ (ص ٧٣-٢٥).
 قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأُصُولُ مِنْ فِكْرِ: «الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِعَقْلِهِ، وَأَمَّا يَسْتَطِعُ أَنْ يَلْفِظَهَا مِنْ رَأْسِهِ، بَلْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَخَلَّصَ
 مِنْهَا، فَوَسْوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَرَّةً ثَانِيَةً، لَكِنْ يَا شَمِّ أَهْلِ السُّنَّةِ!، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَرَأَى بِعَفْلَةٍ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَرْعُمُ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ قِلَّةٌ بَيْنَ الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُكْثِرَ السَّلَفِيِّينَ: «بِالطَّرِيقَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، بَلْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الشَّوَّرِ الْأَسْوَدِ^(١)، فَوَسْوَسَ الشَّيْطَانُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى «التَّمَيِّعِ الْإِخْوَانِيِّ»، لَكِنْ بِاسْلُوبٍ مَا كِيرٍ يَهْدِمُ الدِّينَ مِنْ قَوَاعِدِهِ، تَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

نَقْلٌ فُؤَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى

مَا الْحَبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ

كَمْ مَنْزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلِفُهُ الْفَتَىٰ

وَحَنِينُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ

* ولَقَدْ حَذَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كِيدِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا

خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٠٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اسْتَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضِّ مَا كَسَبُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾

[النِّسَاءُ: ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ﴾

(١) انظر: «الْحَثَّ عَلَى الْمُوَدَّةِ وَالْاِتِّلَافِ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٣٣).

(٢) فَلَمَسْتُ أَنَّ الْمُوَامَرَةَ خَاطِيْرَةٌ مِنْ: «رَبِيعٍ وَشِيعَتِهِ»، فِي الْبُلْدَانِ، لَا تَقْفُ عِنْدَ مُجَرَّدِ صَفَحَاتٍ مِنْ مَقَالَاتٍ، أَوْ كِتَابَاتٍ، وَلَكِنْ وَرَاءَ الْأَكْكَةِ مَا وَرَاءَهَا، فَقَدْ طَارَ بِهَا مَعَهُمْ أَهْلُ الْبَيْعِ وَالْأَهْوَاءِ بِتَرْوِيْجِهَا وَتَوْزِيعِهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْدُمُهُمْ لِضَرْبِ الدَّعْوَةِ: «السَّلَفِيَّةُ وَالسَّلَفِيِّينَ»، لَكِنْ هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

[الْمَائِدَةُ: ٩١]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ قَسْتُ قُلُوبَهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الْأَنْعَامُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يُوسُفُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ [طه: ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ خَدُولًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٩].

* وَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلْمِ؛ لِقَمْعِ دَعَاوَى مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ، قَدْ يَنْقُلُهَا

نَاقِلٌ، وَيَتَقْبَلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ.

* وَلِذِلِكَ رَأَيْتُ تَسْطِيرَهَا؛ لِتَكُونَ قُوَّةً لِلْمُسْتَرِّشِدِ، وَبَيَانًا لِلْمُتَحَبِّرِ، وَبَصِرَةً

لِلْمُهْتَدِيِّ، وَمُقتَلًا لِلْخَرَّاصِينَ، وَنُصْحًا لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ.

* وَنَحْنُ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى تَارِيخِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» ... رَأَيْنَا رَبِيعًا عُضُواً إِخْوَانِيًّا

فِي فِرْقَةِ «الإخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، لِسِينِينَ عَدِيدَةٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُمْ، وَانْقَلَبَ عَلَيْهِمْ فَصَارَ

يَتَقْدُهُمْ شَانُهُ شَانُ كُلٌّ مَنْ تَرَكَ فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ... لَكِنْ بَقِيَتْ بَقَائِيَا فِيهِ مِنْ

فِكْرٍ: «الإخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، لَمْ يَلْفِظُهَا بِالْكُلُّيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي أَثَرَتْ عَلَيْهِ أَخِيرًا.

قُلْتُ: وَالْمَرَضُ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ يَحِبُّ الْمُبَادَرَةَ إِلَى عِلَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْحِلَ؛ فَقَدْ

ثَبَتَ، وَاتَّضَحَ بِالتَّجْرِيَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ أَنَّ الْمَرَضَ إِذَا أَهْمِلَ وَلَمْ يُعَالَجْ اسْتَشَرَى فِي

الْجِسْمِ وَالْقَلْبِ، وَعَسْرَ عِلَاجِهُ، فَلَيْسَ يَجُوزُ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ، وَالْتَّهَاوُنُ بِهِ، أَوِ

الْتَّقْلِيلُ مِنْ شَانِهِ.

قُلْتُ: وَكَذَا إِلَانِحرَافُ الْفِكْرِيُّ يَيْدًا صَغِيرًا، ثُمَّ مَا يَلْبَثُ أَنْ يَكْبُرَ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ
مَا لَمْ يُتَدَارِكْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* وَالْأَشْخَاصُ قَدْ يَنْشَؤُونَ عَلَى أُصُولٍ بَعْضُهَا سَلِيمٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ سَلِيمٍ
شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنٌ أَيْ اجْتِهادٌ شَخْصِيَّةٌ، وَلَيْسَ الْعَيْبُ فِي أَنْ نُخْطِئَ^(١)، وَلَكِنَّ
الْعَيْبُ كُلُّ الْعَيْبِ أَنْ نَسْتَمِرَ فِي الْخَطَا، وَنَصْمُ آدَانَةَ عَنْ سَمَاعِ الْإِرْشَادِ وَالْتَّوْجِيهِ
الْمُدَعَّمِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَنُدُورُ فِي
دَوَامَةٍ لَا تَنْتَهِي مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَانَ الْأَمْرُ لَا يَعْنِينَا.

قُلْتُ: وَفِي مُقَدَّمَةِ جُذُورِ الدَّاءِ خَطاً وَقَعَ فِيهِ مُؤْسِسُ «الْجَمَاعَةِ الْمَرْجِيَّةِ»
الْعَصْرِيَّةِ، وَهُوَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»، مِنْ حِيثُ التَّرْتِيبِ: «الرَّمَيْيُ الْإِخْوَانِيُّ»^(٢)، وَمَا
تَفَرَّعَ مِنْهَا مِثْلُ: «الرَّبِيعِيَّينَ»، حِيثُ تَصَوَّرَ هُؤُلَاءِ أَنَّهُ لِكَيْ تَقْوُمَ لِلْمَنْهَاجِ السَّلَفِيُّ صَوْلَةً
لَا بُدَّ مِنْ: «الْتَّمِيعِ»، وَ«الْتَّنَظِيمِ»، وَ«الْتَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ»، وَالْإِنْضِمَامِ لِلْكَثْرَةِ لِلسَّعْيِ؛
لِاجْتِدَابِ أَكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ النَّاسِ، وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ بِأَيَّةٍ وَسِيلَةٍ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ، وَلَوِ

(١) بَلْ لَا يُلَامُ الْمُخْطِئُ إِذَا رَجَعَ عَنْ خَطَأِهِ، لَكِنْ يُلَامُ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ جُمَلَةً أَوْ تَفْصِيَّلًا فَتَنَبَّهْ.

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ رَجَعَ إِلَى: «الْفِكْرِ الْإِخْوَانِيِّ» فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ جُمَلَةً وَتَفْصِيَّلًا، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي كِتَابَاتِهِ
وَمَقَالَاتِهِ الْأَخِيرَةِ؛ فَافْهَمُوهُ لِهَذَا تَرْشِدُ.

(٢) وَالْوَاقِعُ أَنَّ وُجُودَ مِثْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، وَبِوَضْعِهَا الْحَالِيِّ يُعَدُّ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَرْضِ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ الْأَمَمُ
الْإِسْلَامِيَّةِ.

* وَالْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَيْنَ التَّفَرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ.

اسْتَدْعَى ذَلِكَ إِقْرَارَ هُؤُلَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ بَاطِلِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمْ، وَكِتَابَاتِهِمْ^(١) لِمُسَايِرَةِ الْوَاقِعِ، وَأَكْتِسَابِ الْمُؤْيَّدِينَ،^(٢) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلِكُلِّ مُشْكِلٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ جُذُورٌ يَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ حَلَّ إِشْكَالِهِ أَنْ يُدْرِكَهَا لِمَعْرِفَةِ أَصْلِ الْبَلَاءِ، وَتَشْخِيصِ الدَّاءِ.

* وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ نُرْمِي إِلَى: «مُحاكَمَةِ الرَّبِيعَيْنِ» الْمُخْطَطِينَ، وَإِدَانَتِهِمْ، وَالتَّنْدِيدِ بِمَا يَفْعَلُونَ، وَتَشْخِيصِ الدَّاءِ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِهِ، وَدَوَاعِيهِ، لِكُنْ يَتَسَنَّى لَنَا وَصْفُ الدَّوَاءِ النَّاجِعِ مِنْ هَدِيِّ الْقُرْآنِ، وَإِرْثِ النُّبُوَّةِ، وَاجْتِهَادَاتِ السَّلَفِ النَّافِعَةِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

* وَذَلِكَ حِرْصًا عَلَىٰ أُمَّةِ الإِسْلَامِ، وَشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَنْحِرِفَ مَسِيرُهُمْ عَنِ الْطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

* وَكَمَا قُلْتُ وَالْمَرْضُ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى عِلَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْحِلَ.

قُلْتُ: وَالْمَرْضُ الْإِحْوَانِيُّ الَّذِي اسْتَفْحَلَ فِي: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاسْتَشْرَى فِي جَمَاعَتِهِ، وَعَسْرَ عِلَاجِهِ لَهُوَ وَاضِحٌ فِي حِزْبِيَّةِ وَتَنْظِيمِ «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْمُرْجِيَّةِ،

(١) قُلْتُ: وَ«شَبَكَةُ سَحَابِ الْحِزْبِيَّةِ» سَابِقًا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ.

* وَهَذَا مَا فَتَحَ الْمَجَالَ أَمَامًا أَهْلَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ رُؤُوسِ الْضَّالِّةِ أَنْ يُخْرُمُوا: «شَبَكَةُ سَحَابٍ»، وَالْكِتَابَةُ فِيهَا مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ، وَالتَّحَالُفَ مَعَهُمْ تَحْتَ سِتَارِ مَا أَسْمَوهُ: «مَصْلَحةُ الدَّعْوَةِ»، وَبِذَلِكَ حَجَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَاسِعًا، وَمَا دَرُوا أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ مَنْ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مَخْرَجًا، وَأَنَّ عَلَىٰ الْمُرْءِ أَنْ يُطِيقَ أَوْ أَمِرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ حَسْبَ اسْتِطَاعَتِهِ، وَلَا دَاعِيٌ لِتَطْبِيقِ أُمُورِ الإِصْلَاحِ فِي هَذَا النُّطَاقِ الصَّيْقِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَلَقَدْ نَسِيَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ مُهْمَّتَهُمُ الْأَسَاسِيَّةَ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ وَبُرْهَانٍ.

وَهَذَا بِسَبَبِ تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَالْتَّهَاوُنِ بِهِ، وَالتَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْجَرَافَ يَدْأُ
صَغِيرًا، ثُمَّ مَا يَلْبِثُ أَنْ يَكْبُرَ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَصَدَقَ الشَّاعِرُ حَيْثُ قَالَ:

وَمَنْ يَكُنْ الْغُرَابُ لَهُ دَلِيلًا

يَمْرُّ بِهِ عَلَى جَيْفِ الْكِلَابِ

وَقِيلَ:

إِذَا كَانَ الْغُرَابُ دَلِيلَ قَوْمٍ

فَسَيَهُدِيهِمْ إِلَى دَارِ الْخَرَابِ

* وَهَذَا الْخَرَابُ: ظَاهِرٌ فِي «رَبِيعِ الْمَحْرَبِيِّ»، وَ«جَمَاعَتِهِ الْمَحْرَبِيَّةِ».

* وَحِينَ نَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لَا نَقُولُهُ مِنْ فَرَاغٍ، بَلْ قَدْ جَرَبَهُ غَيْرُهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِمْ
الْخَبَرَ حَدَّ التَّوَاتِرِ !

* وَالْأُمُورُ سَالِفَةُ الدُّكْرِ لَيْسَتْ هَفَوَاتٍ فَرْدِيَّةً، بَلْ هِيَ طَابَعٌ عَامٌ يُخَيِّمُ عَلَى
أَجْوَاءِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ إِلَى حَدِّ أَهْلِهِ أَصْبَحَ، أَوْ كَادَ يَكُونُ ظَاهِرَةً مِنَ الظَّوَاهِرِ.

(١) قُلْتُ: وَبِسَبَبِ مَرَضِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ ظَنَتْ أَنَّهُ لَا يُدَّنَّ مِنَ النَّتَّظِيمِ وَالْاعْتِسَافِ وَالتَّكَلُّفِ شَأْنُهَا شَأْنٌ أَيْ جَمَاعَةِ حِزْبِيَّةٍ، وَهَذَا وَهُمْ بَاطِلٌ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا يُعَانِيهِ رُؤُوسُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الْأَنَّ مِنَ الشَّشَشَتِ، وَالنَّتَّافِرِ، وَشَحْنِ قُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ... وَالتَّسْبِيحُ مَعَ الْحِزْبِيَّينَ فِي الْخَلِيجِ وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ لِتُوَافِقَ مَنْهَاجَ الْحِزْبِ الَّذِي تَرَبَّى عَلَيْهِ فِي أَحْضَانِ الْجَمَاعَةِ الْحِزْبِيَّةِ.

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًّا فَتَمَكَّنَّا

* وَمِمَّا يَذْعُو إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْأَسْفِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةَ^(١) الَّتِي تَلَتِ الْجَمَاعَةَ: «الْأُولَى الْإِخْوَانِيَّةُ»، تَأَثَرَتْ بِهَا مِنْ جَانِبٍ، أَوْ آخَرَ، مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ كُلُّ بِحَسَبِهِ، وَكُلُّهُمْ تَأَثَرُوا بِالْجُوَّ التَّنَظِيمِيِّ الْحِزْبِيِّ الَّذِي تَعِيشُهُ الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ مِنَ الزَّمَنِ.^(٢)

* إِذَا فَرِيقُ الْمَدْخَلِيِّ كَانَ عُضْوًا، إِخْوَانِيًّا، مُتَأثِّرًا، وَمَا زَالَ عَلَى فِكْرِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَاسْتَمِعْ إِلَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَهُوَ يَعْتَرِفُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٧)، وَهُوَ يُعَلِّقُ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ: (فَبَعْدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا كُنْتُ فِيهَا – يَعْنِي: الْفِرْقَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ – عُضْوًا عَامِلًا فِي جَمَاعَةِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَذَلِكَ بَعْدَ تَخْرِجِكَ مِنَ الْجَامِعَةِ!). فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: (نَعَمْ كُنْتُ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْمُدَّةِ^(٣)، أَوْ

(١) مِنْهُمْ: «الْجَمَاعَةُ السَّاحِيَّةُ»، فَقَدْ تَأَثَرَتْ بِهَا مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ، مِنْ جَانِبٍ، أَوْ آخَرَ، بِسَبِبِ تَعَصُّبِهِمْ: «رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ»، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَقُولُهُ مِنْ فَرَاغٍ، بَلْ مِنْ أَدِلَّةٍ وَبَرَاهِينَ ذَكَرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رُدُودِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

(٢) قُلْتُ: فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مُسْتَكِبُرٌ مُسْتَبِدٌ مُتَعَصِّبٌ يُحِبُّ السَّيْطَرَةَ، وَيُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ، قَاتَلَ اللَّهُ التَّعَصُّبَ وَالْحِزْبَيَّةَ، كَمْ جَرَتْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ وَيْلَاتٍ.

(٣) وَهَذِهِ الْمُدَّةُ كَافِيَّةٌ لِتَأْثِيرِهِ بِفِكْرِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، بَلْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَصْعُبُ عَلَى الْمُتَأثِّرِ تَرْكُ تَأْثِيرِهِ بِالْبَاطِلِ؛ فَتَنَبَّهْ.

دُونَهَا^(١) أَتَدْرِي لِمَاذَا؟ إِنَّهُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِهِمْ^(٢)، وَتَرْبِيَتِهِمْ^(٣) عَلَى الْمَنْهَجِ السَّالِفِيِّ لَا لِأَجْلِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٌّ!^(٤) اهـ

* وَادَّعَى رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ: كَذِبًا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الْإِخْرَانِ بِشَرْطِينِ، وَقَبِلُوا مِنْهُ مَا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِمْ!.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَجُ الَّذِي يَسِيرُونَ عَلَيْهِ، وَيُرْبُّونَ عَلَيْهِ حَرَكَاتِهِمْ فِي الْعَالَمِ هُوَ: «الْمَنْهَجُ السَّالِفِيُّ».

وَثَانِيهِمَا: أَنْ لَا يَبْقَى فِي صُفُوفِهِمْ مُبْتَدِعٌ، لَا سِيمَاءَ ذَا الْبِدْعَةِ الْغَلِيلِيَّةِ.^(٥)
أَقُولُ: وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْوَاضِحِ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَانَ لَا يَقْبَلُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي صُفُوفِهِمْ، بَلْ يَطْرُدُونَ مَنْ يَشْعُرُونَ مِنْهُ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَيْهِ: «الْمَنْهَجُ السَّالِفِيُّ»، فَكَيْفَ يُقْبَلُونَ مِنْ، رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذِهِ الشُّرُوطُ!.

* وَحَتَّى يَتَضَعَّ لَكَ كَذِبُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ جَيِّدًا، أَنَّ رَبِيعًا صَنَفَ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا

(١) قُلْتُ: وَبَقَاءً: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الطَّوِيلَةِ يَبْيَسُ بِأَنَّهُ كَانَ عُصْمًا عَامِلًا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاصِحًا كَمَا رَأَعَمَ—لَمَّا بَقَى مَعَهُمْ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، لِأَنَّ الَّذِينَ تَرَكُوا الْإِخْرَانَ تَرَكُوهُمْ فِي لَحْظَةٍ لَمَّا رَأُوا الْمُنْكَرَاتِ الْكِبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ فِيهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيِّ»، يَكْذِبُ كَعَادَتِهِ.

(٢) فَهَذَا الْإِصْلَاحُ الْمَزْعُومُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْبِدْعَيَّةِ مِنْ فَكْرِ: «الْإِخْرَانُ الْمُسْلِمُونَ»، وَهَذَا يَبْيَسُ بِأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيِّ» كَانَ فِي الْقَدِيمِ عَلَى: الْفَكْرِ الْإِخْرَانِيِّ.

(٣) وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّالِفِ؛ لِأَنَّ السَّالِفَ لَمْ يُرْبُّ النَّاسَ دَاخِلَ الْمُبَدِّعَةِ، وَهَذَا يَبْيَسُ بِأَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيِّ»، لَمْ يَعْرِفْ «الْمَنْهَجَ السَّالِفِيَّ» فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، فَكَيْفَ يُرْبِّيَهُمْ عَلَى مَنْهَجِ السَّالِفِ؟!

(٤) لَوْ كُنْتُ عَلَى «الْمَنْهَجِ السَّالِفِيِّ» فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، لَمَا كُنْتُ مِنْ أَعْصَاءِ: «الْإِخْرَانُ الْمُسْلِمُونَ»، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكَذِبِ.

(٥) انْظُرِ: «النَّصْرُ الْعَرِيزُ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ١٨٨).

عَلَيْهِمْ هَذِهِ الشُّرُوطَ مَعَ: «الإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ صَنَفُوهُمْ مَعَ «السَّلَفِيِّينَ»، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ!

فَقَالَ رَبِيعُ الإِخْوَانِيُّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٨): (وَكَانَ الدِّينَ عَرَضُوا عَلَيَّ الدُّخُولَ، وَقَبُلُوا شَرْطِيَّ مَنْ أَعْتَقِدُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ^(١)، وَسَيَكُونُونَ عَوْنًا لِي فِي تَنْفِيذِ مَا اسْتَرْطَتْ!^(٢)). اهـ

قُلْتُ: فَهُنَا يَا أَخِي الْقَارِئِ تَشْمُسُ رَأْيَةَ الْكَذِبِ، وَالتَّنَاقُضِ مِنْ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فَهُوَ كَعَادَتِهِ يَتَغَيِّرُ فِكْرُهُ، وَيَنْقَلِبُ مِنَ النَّقِيضِ إِلَى النَّقِيضِ، وَمِنَ الْضَّدِّ إِلَى الْضَّدِّ، وَمِنْ قَوْلٍ إِلَى آخَرَ؛ فَلَا يَثْبُتُ عَلَى قَدَمٍ.

بَلْ يَتَبَحَّجُ رَبِيعُ الإِخْوَانِيُّ؛ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٨٨): (وَظَلَّلْتُ أَنْتَظِرُ تَنْفِيذَ هَذِينَ الشَّرْطَيْنِ!، وَأَطَالِبُ بِحِدْدٍ بِتَطْبِيقِهِمَا، وَصَبَرْتُ وَصَابَرْتُ، وَالْأُمُورُ لَا تَزَادُ إِلَّا سُوءً^(٣)). اهـ

(١) وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ، بَلْ أَنْتَ كُنْتَ مِنْ أَبْرَزِ رُؤُوسِ هَذَا الاتِّجَاهِ، فَهَذَا كَلَامُكَ لَا يُقْدَمُ وَلَا يُؤَخَّرُ.

(٢) فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَدْرِي بِقَوْلِهِ هَذَا، مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ لِسَانِهِ، وَتَكَادُ تُسْطِرُ عَلَى تَفْكِيرِهِ الإِخْوَانِيِّ، الْمُؤَامِرَةُ الإِخْوَانِيَّةُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ السَّيْطَرَةُ عَلَى فِكْرِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» لَمْ تَحْدُثْ فِيمَا أَعْلَمُ خَلَالَ التَّارِيْخِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعْانُ.

ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ تَوَرَّطَ مَعَ أَهْلِ الْبَيْعِ يَقُولُ أَنَّا كُنْتُ أَنَا صِحُّهُمْ، فَلِمَادَّا لَا يَقُولُ أَنَّا كُنْتُ مَعَهُمْ، ثُمَّ عَرَفْتُ حَقِيقَتَهُمْ فَرَكِّبُهُمْ، وَالْتَّزَمْتُ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعِيْبٍ، فَالْعِيْبُ عَلَى مَنْ أَصَرَّ عَلَى الْمُضِيِّ مَعَ أَهْلِ الْبَيْعِ، وَاللهُ الْمُسْتَعْانُ.

(٣) وَالسَّلَفِيُّونَ يَعْرِفُونَ تَعَاوُنَ: «الإِخْوَانِ» مَعَ «الرَّوَافِضِ»، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» مَعَهُمْ؛ فَتَبَّأَ.

* حَتَّى رَعَمَ: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ ظُهُورَ بَوَادِرِ تَعَاطِي: «الإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ» مَعَ «الرَّوَافِضِ»!.

أَفُوْلُ: وَيَعْلَمُ الْجَمِيعُ أَنَّ تَعَاوُنَ: «الإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ» مَعَ: «الرَّوَافِضِ» مِنَ الْقَدِيمِ، وَقَبْلَ اِنْضِمَامِ: «الْمَدْخَلِيِّ» مَعَهُمْ، فَلِمَاذَا يَقُولُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»، بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامُ، بَلْ قَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «النَّصْرِ الْعَرَبِيِّ» (ص ١٨٨): (وَصَلَتْ مَعَهُمْ إِلَى طَرِيقِ مَسْدُودٍ كَمَا يُقَاتَلُ^(١)، وَظَهَرَتْ بَوَادِرُ التَّعَاطُفِ مَعَ الرَّوَافِضِ، رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِي الْبَقَاءُ فِيهِمْ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَفْوَالُ مُتَهَافَةٌ، وَتَلْيِيسَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَافْتِرَاءَاتٌ جَسِيمَةٌ، لَا يَنْخَدِعُ بِهَا إِلَّا جَاهِلٌ؛ فَلَا نَجِدُ عَالِمًا وَاحِدًا أَفَرَهُ عَلَى فِعْلِهِ هَذَا الشَّنِيعِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ يَنْصُرُ الْحَقَّ، وَيَدْفَعُ عَنْ كَيْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْرَأُ الْفِتْنَ عَنْهُمْ لَسَعَى عُلَمَاؤُنَا

(١) فَإِذَا كُنْتَ وَصَلَتْ إِلَى طَرِيقِ مَسْدُودٍ مَعَهُمْ، فَلِمَاذَا أَرْجَعْتَ الشَّبَابَ الْمُسْلِمَ إِلَى تَمْيِيزِ «الإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ» مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ أَتْبَاعِكَ وَتَنَازُلِهِمْ عَنِ الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ فِكْرِ «الإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ» التَّنَازُلُ عَنِ الْأُصُولِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) وَهُلْ شَأْوَرْتَ عُلَمَاءَ السُّنَّةَ عَنْ دُخُولِكَ مَعَ: «الإِخْوَانِ» فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ؟

* وَهُلْ كَانَ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُمَثِّلاً عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فِرْقَةِ: «الإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ»!.

(٣) قُلْتُ: فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ فِي فِكْرِ: «الإِخْوَانِ»، فَلِمَاذَا عَدْتَ إِلَى هَذَا الْفِكْرِ مِنْ جَدِيدٍ مِنَ التَّنَازُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، يَا لِهَا مِنْ جُرْأَةٍ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الرَّبَّانِيُّونَ إِلَى تَطْبِيقِهِ ... فَأَنْتَ أَحْرَصُ عَلَى «الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ» مِنْ هُوَلَاءِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَاسْتَمِعْ إِلَى أَقَاوِيلِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَهُوَ يُقْرِرُ فِيهَا فِكْرَ: «الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ مِنْ «التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ»، لِمَصْلَحةِ الدَّعْوَةِ رَعْمًا، فَكَيْفَ يُقَالُ أَنَّهُ تَرَكَ فِكْرَهُمْ؟

فَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٥٦): (وَأَضِيفُ: أَلِيسَ الْمُشْرِكُونَ أَنفُسُهُمْ قَدِ اقْتَرَحُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْلَهُ أُمُورًا يَوْمَ صَلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِلتَّنَازُلِ عَنْهَا، فَلَأَجْلِ الْمَصَالِحِ وَالْمَعَاصِدِ الَّتِي رَاعَاهَا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الْأُصُولِ). اهـ

أَقُولُ: فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: هُنَا يَعْبُرُ بِالْتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ.. وَعَبَرَ بِأَنَّهَا مِنْ: أُصُولِ الْأُصُولِ!

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٥٩): (أَقُولُ: لَقَدْ تَسَامَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْلَهُ فِي هَذَا الصُّلْحِ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، فَمِنَ الْأُصُولِ الَّتِي تَسَامَحَ فِيهَا: عَدَمُ كِتَابَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَالْأَخْدِ بِمَا اقْتَرَحَهُ سُهْلِ بْنُ

(١) كـ«الشَّيْخِ ابْنِ بازِ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثْمَيْنِ رَحْمَةَ اللَّهِ»، وَغَيْرِهِمَا. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا ادَّعَى لَأَلَّا تَرَمَ بِمَا قَرَرُوهُ فِي الدِّينِ.

(٢) وَلَا أَدْرِي هَلْ يَرْضَى السَّلَفِيُّونَ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعٌ بِالْأَنْتِمَاءِ إِلَى: «الإِخْوَانِيَّةِ» مِنْ قَبْلِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاشْتِرَاطَهُ فِيهَا، وَهَلْ شَأْوَرَ بِدُخُولِهِ هَذَا: عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَئْمَاءِ. قُلْتُ: فَهَذَا تَضْليلٌ لِأَبْنَاءِ التَّوْحِيدِ بِشَكْلٍ سَافِرٍ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

عَمِّرو : «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ... وَتَسَامَحْ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الشَّهَادَتَيْنِ ، أَصْلُ الْإِسْلَامِ ، وَكِتَابَةِ مَا أَصَرَّ عَلَيْهِ سُهِيلُ بْنُ عَمِّرٍو مَنْدُوبُ قُرْيُشٍ ـ ». (١) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «مُذَكَّرَةِ نَصِيحَتِهِ» (ص ٧) : (وَإِذْنُ فَتْرُكِ الرَّسُولِ ﷺ) لِهَذَا الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ بَأْبِ عَمَلٍ فَرْعَعِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ دَفْعٌ لِلْفِتْنَةِ، وَتَأْصِيلٌ لِلْأُمَّةِ لِتَوَاجِهِ بِهِ الْأَخْطَارَ، وَالْمَشَاكِلَ، وَالْفِتْنَـ !). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «مُذَكَّرَةِ نَصِيحَتِهِ» (ص ٩) : (فَهَلْ هَذَا التَّصَرُّفُ، وَهَذِهِ الْمُوَافَقَةُ، وَالتَّسَامُخُ كَانَتْ فِي أُمُورٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ كَانَتْ فِي أُمُورٍ كَبِيرَةٍ، وَأُصُولٍ عَظِيمَةٍ !). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «مُذَكَّرَةِ هَلْ يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ ...» (ص ١٥) : (فَهُؤُلَاءِ عَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ : كَانُوا مِمَّنْ يَرَى وُجُوبَ الْقَصْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ وَرَاءَ عُثْمَانَ دَرَءًا لِلْفِتْنَةِ، وَسَدًا لِأَبْوَابِهَا الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَفَشَلَ الْأُمَّةُ، وَتَسْلِيْطِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا، أَلَا يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَاییاتِ الْكُبُرَیِ !). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٤٢) : (وَفِي هَذَا إِبْطَالٌ

(١) وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ : «الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ»، وَ«الشَّيْخُ صَالِحُ الْحَجِيدَانِ»، وَ«الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَدِيَّانُ»، وَ«الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّيْلِ» وَغَيْرُهُمْ. انْظُرْ فَتْوَاهُمْ فِي مَهْجَ: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ؛ لِمَصْلَحةِ الدَّعَوَةِ فِي كِتَابٍ : «الإِنْتَصَارُ فِي فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ» إِعْدَادُ: أَبِي مُعاَدِ السَّلَفيِّ (ص ٢٥).

لِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ فَقَطْ عَنِ السُّنْنِ الْمُسْتَحْبَاتِ...). اهـ

* كَذَا يُعَبِّرُ بِالْفَظْ: التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٠): (أَلَا يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ، مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْغَایَاتِ الْكُبْرَى عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْقَصْرُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٠): (فَهُوَ تَسَامُحٌ فِي أُصُولٍ وَوَاجِبَاتٍ، لَا فِي سُنْنٍ وَمُسْتَحْبَاتٍ). اهـ

* كَذَا يُعَبِّرُ بِالْفَظْ: التَّسَامُحُ فِي أُصُولٍ وَوَاجِبَاتٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٤): (وَفِيهِ إِبْطَالُ دَعْوَاهُ؛ بِأَنَّهُ لَا يَتَنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَالْأُصُولِ). اهـ

* وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يَقُولُ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْأُصُولُ؛ لِلمَصلَحةِ بِزَعْمِهِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٧٢): (وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، قَدْ تَنَازَلُوا عَنْ وَاجِبَاتٍ عَظِيمَةً! مُرَاعَاةً لِمَصَالِحِ كُبْرَى!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٧٢): (فَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ عَنْ فِقْهِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِقْهِ سَيِّرَتِهِ، وَفِقْهِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» عَلَى فِكْرِ: «الْإِخْوَانِ

الْمُسْلِمِينَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

*ولَقَدْ كَانَ الْمَدْخَلِيُّ: فِي صُفُوفِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، بُرْهَةً مِنَ الزَّمْنِ عِنْدَمَا كَانَ طَالِبًا فِي الجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلُ^(١)، فَكَيْفَ يَدَعِي فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ سَلْفِيَّتَهُ أَقْوَى مِنْ سَلْفِيَّةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؟، وَأَنَّهُ تَعْلَمُ السَّلْفِيَّةَ قَبْلَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ!^(٢)

*وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: يَعِيشُ بَيْنَ أَطْهُرِ «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي أَيَّامِ الجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَمَا كَانَ طَالِبًا، وَبَعْدَ تَخْرُجِهِ مِنْهَا بِدُونِ حَرَجٍ، وَلَا نَظَرَةٌ حَكِيمَةٌ فِيمَا سَيَعُودُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الَّذِينَ يَتَبَعُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ التَّاثِرِ مِنْ: «فِكْرِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَاسْتَمَعَ إِلَى كَذِبِ: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ وَهُوَ يَدَعِي أَنَّهُ كَانَ سَلْفِيًّا فِي الجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!، بَلْ يَدَعِي أَنَّهُ عَرَفَ السَّلْفِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يُدَرِّسُ فِي الجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: «كَانُوا -يَعْنِي: الْحِزْبَيْنَ- يُشِيعُونَ أَنَّنَا لَمْ نَعْرِفِ السَّلْفِيَّةَ إِلَّا مِنَ الْأَلْبَانِيِّ، وَنَحْنُ حِزْبُ الْأَلْبَانِيِّ، فَرَدَدْتُ عَلَى هَذِهِ الشُّبُهَةِ، بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَنَحْنُ عَرَفْنَا السَّلْفِيَّةَ قَبْلَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ جَاءَ يُدَرِّسُنَا فِي الجَامِعَةِ بَدَأْنَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ نُنَاقِشُهُ، نَرَى أَنَّ سَلْفِيَّتَنَا أَقْوَى مِنْ سَلْفِيَّتِهِ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ يَنْظُرُ لَنَا

(١) انْظُرْ: «النَّصْرُ الْعَرِيزُ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ١٨٧).

(٢) بَلْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ: «الْمَنْهَاجُ السَّلْفِيُّ» فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَعْرِفُ إِلَى الْآنِ، وَأَكْبُرُ ذَلِكَ تَحْبُطُهُ فِي الْأَفْكَارِ الْبِدُعِيَّةِ إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْإِرْجَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَنَّا مُتَشَدِّدُونَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ بِأَنَّهُ مُتَسَاهِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَقِفْنَا، فَقُلْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَ هَذَا تَنْقُصُ لَهُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ عَقِيدَتُنَا وَعَقِيدَةُ الْأَلْبَانِيِّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمَنْهُ جُنَاحٌ وَاحِدٌ». (١) اهـ *

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: يَعْتَرِفُ بِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ: «الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي هَذَا الْفَكْرِ؛ فَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِهِ، وَهُوَ يُقَرِّرُ فِكْرَ: «الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْكُبْرَى الْمَرْعُومَةِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْإِخْوَانِيِّ: (لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دَوْلَةٍ لِلْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَحِمَاءَتِ الْأُمَّةِ مِنْ مَكَائِيدِ الْأَعْدَاءِ، إِمَّا بِمُبَايَعَةِ خَلِيفَةٍ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَتَغلَّبُ أَحَدُ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ؛ فَيَكُونُ لَهُ شُوَّكٌ وَجُيُوشٌ؛ وَسُلْطَةٌ فَقْتَضِيَ مَصْلَحةَ الْأُمَّةِ التَّسْلِيمَ لَهُ، أَوْ يَتَغلَّبُ الْأَفْرَادُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْطَارِ). (٢) اهـ

* لَكِنْ قَبْلَ هَذَا مَاذَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ، تُعَطِّلُ الْأُمَّةُ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَتُحْدِثُ فِتَنَّا، وَتُحْدِثُ قَلَاقَلَ، وَتُحْدِثُ قَتْلًا، وَتُحْدِثُ تَفْحِيرَاتٍ وَتَدْمِيرًا، فَهَذَا الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا فَقَبْلَ أَنْ يُوجَدَ هَذَا الْأَمْرُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ، هَلِ

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»؛ بِصَوْتِهِ فِي الإِنْتِرْنِتِ بِعُنُوانِ: «أَقْوَالٍ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْجُزْءُ الثَّانِي، وَجْهُ: «ب» فِي سَنَةِ: ١٣٢٩هـ.

(٢) لِلشَّبَّثِ: اُنْظُرْ «مَنهَجُ الْأَئِمَّيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٢٣).

(٣) وَبِطُلَانِ قَوْلِ: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ هَذَا، اُنْظُرْ: «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَالَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بازِ (ص ٢٢)، وَكِتَابِي «الْوَرَدُ الْمَقْطُوفُ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وَلَاةِ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٣٣).

الْمُسْلِمُونَ مُكَلَّفُونَ بِمَا لَا يُطِيقُونَ، هَلْ يَعْنِي مَا يَرْعُمُهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِمَقْدُورٍ أَفْرَادٍ وَكُوْنِهِمْ تَحْتَ خِلَافَةً وَاحِدَةً، هَذَا مَطْلَبٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ قُوَّةٌ، وَهَذَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْخِلَافَةُ فِي السَّابِقِ، وَلَيَسْتِ الْخِلَافَةُ الْمُدَّعَاهُ الَّتِي يَسْعَى إِلَيْهَا هَؤُلَاءِ السِّيَاسِيُّونَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافَةُ عَلَى مَنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحْتَ خَلِيفَةً وَاحِدِ، لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ، وَمِنْ زَمِنٍ حِينَما لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً هَذِهِ الْخِلَافَةُ، هَلْ تُعَطَّلُ النُّصُوصُ؟ هَلِ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ بِقِتَالِ أَنفُسِهِمْ، وَيَقَاتِلُونَ حَتَّى يُوَجِّدُوا هَذَا الشَّيْءَ الْمُفْتَرَضَ، وَهَذَا الشَّيْءُ الْمَوْهُومُ، وَهَذَا الشَّيْءُ الَّذِي مَا هُوَ إِلَّا تَفْكِيرٌ؟، أَمْ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى حَالِهِمْ مِنَ الصَّعْفِ، وَيَنْظُرُونَ إِلَى عَيْرِ الْمُمْكِنِ، وَهُوَ إِنَّهُمْ تَبَاعَدَتْ أَقْطَارُهُمْ، وَأَشْتَغَلَتْ عَنْ بَعْضِهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يُطِيعُونَ وَلَيَ أَمْرٍ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى شَخْصٍ وَعَلَى رَأْسٍ وَلَا يَتَوَحَّدُونَ، وَيَبْقَوْنَ كَمَا يَقُولُ هَذَا الشَّخْصُ عَلَى الْحُلْمِ، وَحُلْمُهُ هُوَ وَأَمْثَالُهُ، هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى عَقْلِهِ، الْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمِنٍ حِينَما تَفَرَّقَتْ وَتَبَاعَدَتِ الْبِلَادُ، وَانْفَصَلَتْ عَنْ بَعْضِهَا، وَوُجِدَ عَلَيْهَا أُمَّاءُ وَخُلَفَاءُ يَعْنِي سَلَّمُوا بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ، وَطَبَّقُوا النُّصُوصَ عَلَى الْقِيَادَاتِ وَالْخُلَفَاءِ الْمَوْجُودِينَ، وَعَلَى الْأُمَّاءِ، فَكَانَتْ دُولَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ: وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، لَمْ تَلْغُ دُولَةُ بَنِي أُمَّيَّةِ الَّتِي قَامَتْ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ بِأَنَّ خُلَفَاءِهِمْ فِي الْأَنْدَلُسِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِوُجُودِ الْخِلَافَةِ فِي الْمَسْرِقِ وَهِيَ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَصَحَّحُوا الْخِلَافَةَ هُنَاكَ وَهُنَا وَهَكَذَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦] وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ قِيَادَةٍ وَرَأْسٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةٍ، فَيَنْبَغِي لِهُؤُلَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِفِقْهِ، وَبِعِلْمِ، وَبِعُقُولٍ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا يُرْجَعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا

يُسْتَغْلِلُ هُؤُلَاءِ لِفَهْمِهِمْ وَيَأْخُذُونَ عَلَىٰ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْجَهَلَةِ الْعَاطِفِيَّينَ، الْمُنْدَفِعِينَ، السِّيَاسِيِّينَ الَّذِينَ لَا عَالَقَةَ لَهُمْ بِفَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْفِقْهِ فِيهَا.^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا، الشَّيْخُ زَيْدُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الإِرْهَابِ» (ص ٨٤)؛ أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» دَخَلَ فِي صُفُوفِ: «الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، ثُمَّ تَرَكُوهُمْ!.

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٤): (الْمَذَاهِبُ الْمُنْحَرِفَةُ الْجَدِيدَةُ فِي الْغَالِبِ مُنْحَدِرَةٌ عَنْ مَذَاهِبٍ مُنْحَرِفَةٍ قَدِيمَةٍ، قَدْ رَدَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ فِي كُتُبِهِمْ، فَإِذَا عَرَفْنَا بُطْلَانَ الْقَدِيمِ؛ عَرَفْنَا بُطْلَانَ مَا انْحَدَرَ عَنْهُ).

* عَلَىٰ فَرْضِ أَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْجَدِيدَةُ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْقَدِيمِ؛ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ رَدِ الْبَاطِلِ الْقَدِيمِ، وَرَدِ الْبَاطِلِ الْجَدِيدِ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِمَا؛ فَالْبَاطِلُ يَجِبُ رَدُّهُ حَيْثُ كَانَ؛ قَدِيمُهُ، وَحَدِيثُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ السَّابِقُونَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ الْمُتَّاخِرُونَ، وَرَدَ عَلَىٰ الْجَمِيعِ).

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ، وَهِيَ: الْمَرْحَلَةُ السُّرُورِيَّةُ *

نَعَمْ تَرَكُوهُمْ لَكِنَّهُ إِلَى أَيْنَ، إِلَى «الْجَمَاعَةِ السُّرُورِيَّةِ» فِي بَلْدِ الْحَرَمَيْنِ^(٢)، أَيْ: بَعْدَمَا تَرَكَ الْإِخْوَانِيَّةَ، انْخَرَطَ مَعَ: «السُّرُورِيَّةِ» ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، فَهُوَ كَحَاطِبٍ لَّيْلٍ فِي دُخُولِهِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ، فَعَمِلَ فِي الدَّعْوَةِ مَعَ: «السُّرُورِيَّنَ»: مِنْهُمْ: «سَفَرُ

(١) إِذَا فَلَّا دَاعِيٌ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ يَقُولَ بِإِقَامَةِ دُوَلَةِ الْآنَ، وَبِمُبَايَعَةِ خَلِيفَةٍ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، لَأَنَّ الدُّولَ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ فَائِتَةٌ، فَهَذَا كَلَامُ: «الإِخْوَانِيَّنَ الْحَرَكَيْنَ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

(٢) لَأَنَّ مَا زَالَ الْفِكْرُ الْإِخْوَانِيُّ يَعْلِيٌ فِي مَنْهِجِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فَهُوَ وَلَاجٌ فِي الْجَمَاعَاتِ الْجِزِيرِيَّةِ.

الْحَوَالِيُّ»، و«سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ»، و«عَائِضُ الْقَرْنِيُّ»، و«نَاصِرُ الْعُمَرُ»، وغَيْرُهُمْ بِرَهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَلَهُ ثَنَاءٌ عَلَيْهِمْ، وَالْقَى مَعَهُمُ الدُّرُوسَ وَالْمُحَاضَرَاتِ، وَيُنْكِرُ بِزَعْمِهِ الْمُنْكَرِ مَعَهُمْ.

فَقَدْ ظَاهَرَ رَبِيعُ السُّرُورِيُّ مِنَ الْمُوْقَعِينَ مَعَ السُّرُورِيِّينَ الْحِزْبِيِّينَ فِي مُذَكَّرَةِ «النَّصِيقَةِ» الْحِزْبِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي وُجِّهَتْ: لِخَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي عَهْدِهِ، وَالَّتِي رَدَّتْ عَلَيْهَا: «هَيَّةُ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَهِيَ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَوَارِجِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيِّ»، كَانَ مَعَ الْفُرْقَةِ: «السُّرُورِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ». (١)

* فَوَاقَ رَبِيعُ السُّرُورِيُّ: لـ«سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»، وـ«سَفَرِ الْحَوَالِيِّ»، وـ«عَائِضِ الْقَرْنِيِّ»، وـ«نَاصِرِ الْعُمَرِ»، وغَيْرُهُمْ مِنَ «السُّرُورِيَّةِ» عَلَى أَفْكَارِهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* بَلْ كَانَ الْمَدْخَلِيُّ: يَنْصُحُ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ: «سَفَرِ الْحَوَالِيِّ»، فِي رَدِّهِ عَلَى

الْأَشَاعِرَةِ. (٢)

* حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَتَأَلَّفُ بِالْأَلْفَاظِ الْحِزْبِيَّةِ حَيْثُ يَقُولُ رَبِيعُ السُّرُورِيُّ: (بِاللهِ اتُرْكُوا هَذِهِ التَّفْرِقةَ، لَا سُرُورِيَّةَ، وَلَا إِخْوَانِيَّةَ، وَلَا هَذِهِ كُلُّنَا أَهْلُ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَسْتَطِيُّونَ أَنْ تَقْضُوا، إِنْ كَانَ هُنَاكَ تَفْرِقةً فَلْنَقْضِي عَلَى هَذَا الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَفَرَّقُنَا،

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصِفَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ سَلْفِيٌّ وَأَصْلُهُ مِنْ أُصُولِ الإِخْوَانِ؛ فَكَيْفَ إِذَا رَجَعَ إِلَى إِخْوَانِيهِ؟!

* وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مُؤْلَوِ: «الْمَدْخَلِيِّ» فِي أَوَّلِ بِدَائِيَّةِ دَعْوَتِهِ إِلَى الْفِكْرِ الإِخْوَانِيِّ.

(٢) قُلْتُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَلِفُونَ عَنِ: «السُّرُورِيَّةِ»، وـ«الإِخْوَانِيَّةِ»، وغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ تَدَعِي هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَكُلُّنَا مَشْرَبٌ وَاحِدٌ، وَمَنْهَجٌ وَاحِدٌ، وَعَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١)، اتَّرُكُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ، وَكُونُوا إِخْوَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِتَكُونُوا إِخْوَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اتَّرُكُوا هَذَا الْأَشْيَاءَ وَتَحَابُّوا، وَتَصَافُوا تَحَابُّوا فِي اللَّهِ.^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ لِوُضُوحِهِ: «الْفِكْرُ الْإِخْوَانِيٌّ» فِي مَنْهَاجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيٌّ، وَقَدْ يَسْتَغْرِبُ أَشْيَاعُهُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا، وَلَا غَرَابَةً مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَدَبَّرَنَا مَنْهَجَهُ الْمُخَالِفَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْأَفْكَارِ الْحِزْبِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ السُّرُورِيُّ: (يَا شَبَابُ اتَّرُكُوا هَذَا، «مُحَمَّدُ هَادِي»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِيُّ»، أَخْوَانٌ، وَقَدْ تَعَانَقَا، انسَوَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَامْسَحُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ التُّرَابَ، وَتَنَاسَوَا، وَطَهَّرُوا قُلُوبَكُمْ، وَعُقُولَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ رَكَضَ كَثِيرًا وَكَثِيرًا فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، وَلَوْ كُتِبَ لِلْأَخْوَانِ أَنْ يَلْتَقِيَا لَمَّا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَخْوَكَ - حَتَّى لَوْ سَبَكَ - خَلَاصٌ، انتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، وَاحِدٌ أَخْطَأَ عَلَى أَخِيهِ وَانتَهَى، وَاسْأَلُوا: «سَفَرًا»! سَامِحَ أَخْوَهُ وَلَا مَا سَامَحَهُ! مَا فِي شَيْءٍ - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ - أَنَا أَرْجُوا مِنَ الْأَخِي سَفَرًا أَنْ يُؤْكَدَ كَلَامِيُّ !، التَّقَى: «مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِيُّ»، وَهُمَا أَخْوَانٌ مَا بَيْهُمَا شَيْءٌ، لَا تَبْقَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَا إِخْوَانَنَا وَأَبْنَاءَنَا اجْمَعُوا الْقُلُوبَ عَلَى حُبِّ اللَّهِ، وَذَبُّوا عَنْ مَنْهَاجِ السَّلَفِ، فَلَوْ أَخْطَأَ عَلَيْكَ أَخْوَكَ يَا أَخِي سَامِحَهُ وَوِسَامِحُكَ، وَيَتَّهِي كُلُّ شَيْءٍ، وَنَشْتَغِلُ بِرِعَايَةِ هَذَا الْمَنْهَاجِ، وَالتَّرْبِيَّةِ عَلَيْهِ، وَتَأْلِيفِ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ وَالْغَشِّ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ هُؤُلَاءِ مَشَارِبُهُمْ وَأَفْكَارُهُمْ مُتَدَدِّدَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) نَحْنُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُتَحَابُوْنَ فِي اللَّهِ، لَا مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ.

(٣) «شَرِيطُ مُسَبَّلٌ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ: «شَبَكَةُ الْأَتْرِيِّ»، فِي سَنَةِ: ١٤٢٩ هـ.

الْقُلُوبِ عَلَيْهِ، وَغَرْسِ مَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أَهْلِهِ، وَأَقُولُ: الْأَخْ سَفَرٌ مَا يُحَالِفُنِي فِي هَذَا). (١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.
* بَلِ ادَّعَى: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»: أَنَّهُ لَمْ يُبَدِّعْ: «سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»، وَ«سَفَرًا الْحَوَالِيَّ»، وَ«عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ»! (٢)

وَكَانَ رَبِيعُ السُّرُورِيُّ يَدْعُو لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ اجْمَعْ شَمْلَ عُلَمَائِنَا، وَوَفِّقْهُمْ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَفَكَّ أَسْرَ كَلِمَةِ الشَّيْخِ سَلْمَانَ، وَالشَّيْخِ سَفَرٍ، وَالشَّيْخِ نَاصِرٍ الْعُمْرِ، وَالشَّيْخِ عَائِضٍ، وَاحْفَظْهُمْ جَمِيعًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ). (٣) اهـ

* بَلْ كَانَ لَهُ مُحَاضَرَاتٌ مَعَ السُّرُورِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّىٰ فِي أَفْغَانِسْتَانَ أَقْتَاهَا فِي حُضُورِ «السُّرُورِيَّةِ» هُنَاكَ، فَقَالَ رَبِيعُ السُّرُورِيُّ وَهُوَ يَمْدُحُ: سَفَرًا الْحَوَالِيَّ: (الْفَضْلُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ فِي هَذَا الْحَسْدِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا هُوَ لِفَضِيلَةِ أَخِينَا: «سَفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَوَالِيَّ»، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا). (٤) اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ بَعْدَمَا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ: «الْبَنَائِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ» انْخَرَطَ مَعَ: «الْجَمَاعَةِ السُّرُورِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَعَمِلَ مَعَهُمْ أَيْضًا

(١) «شَرِيطُ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ: «شَبَكَةُ الْأَنْتَرِيِّ» فِي سَنَةِ ١٤٢٩هـ.

(٢) «شَرِيطُ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنُوانِ: (وُجُوبِ الْإِعْصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) الْجُزْءُ: ٢ (أ)، وَ(بَيَانِ حَالِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) (ص ١ - مُذَكَّرٌ).

(٣) «شَرِيطُ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنُوانِ: «مِنَ الْقُلُوبِ إِلَى الْقُلُوبِ» وَجْهٌ: «ب».

(٤) «شَرِيطُ مُسَجَّلٌ» لَهُ بِعُنُوانِ: «أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَصَائِبِ أَفْغَانِسْتَانَ» وَجْهٌ: «أ».

بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ ثُمَّ تَرَكُوهُمْ، وَقَامَ يُرْدُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَارِبُهُمْ حَرْبَ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ كَمَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ.^(١)

الْمَرْحَلَةُ التَّالِثَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَهِيَ: الْمَرْحَلَةُ الْقُطْبِيَّةُ.

ثُمَّ أَقُولُ: وَإِنْ تَعْجَبْ أَيَّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، فَكُمْ فِي الزَّمَانِ مِنْ عَجَبٍ، ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ اسْتَوْطَنَ: «الْفِرْقَةُ السُّرُورِيَّةُ»، وَ«الْفِرْقَةُ الْقُطْبِيَّةُ»، وَاسْتَعَانَ بِهِمْ فِي إِيَّوَايَهِ طَوْعًا وَاحْتِيَارًا، وَوَثَقَ بِأَفْكَارِهِمْ، وَأَخَذَ يُوَجِّهُ قَدَائِفَهُ الْمُؤْذِيَّةَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ، وَهُوَ يُظْهِرُ الشَّكَايَةَ مِنْهُمْ، وَالتَّوْجُعَ بِسَبِّهِمْ، وَيُعْلِنُ التَّبَاكِيَّ مِنْ عَدَمِ مَنْ يَحْمِلُ شَأنَ الْإِسْلَامِ، وَهُمُومَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا بَعْدَمَا تَرَكُوهُمْ فَأَعْلَنَ رَبِيعُ الْحَرْبَ عَلَى الْإِخْوَانِيَّةِ وَالْحَدَادِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ وَالْقُطْبِيَّةِ بَعْدَمَا تَشَرَّبَ أَفْكَارُهُمُ السَّامَّةَ فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَىِ.

* وَاسْتَمِعْ إِلَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَهُوَ يُشْنِي عَلَى الْأَفْكَارِ الْقُطْبِيَّةِ، وَيَحُثُ الدُّعَاءَ وَالشَّبَابَ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهَا قَاعِدَةً لَهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ !!!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْقُطْبِيُّ فِي «مَنهِجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٣٩ - ط الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ، ط الْأُولَى، الْكُوَيْتُ، تَقْدِيمُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْإِخْوَانِيِّ)، وَهُوَ يُشْنِي عَلَى كَلَامِ سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ؛ فَقَالَ رَبِيعٌ: (رَحِمَ اللَّهُ سَيِّدَ قُطْبٍ !، لَقَدْ نَفَدَ مِنْ دِرَاسَتِهِ، إِلَى عَيْنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَيَحِبُّ عَلَى الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنْ تَسْتَقِيدَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ الْوَاعِيِّ، الَّذِي انتَهَى إِلَيْهِ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» عِنْدَ آخِرِ لَحْظَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ بَعْدَ

(١) نَعْمَ لَقَدْ بَرَزَ فِكْرُ أُولَئِكَ الْضَّالِّلِ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشْرِطَهُمُ الْمُضَلَّلَةُ، وَإِاصْدَارَتِهِمُ الثَّاَرِثَةُ عَلَى مَنهِجِ السَّلَفِ وَأَهْلِهِ، الْمُرْوَجَةُ الْمُرَبَّيَّةُ لِطَرَائِقِ الْبَاطِلِ بِشَتَّى صُورِهِ، مِمَّا جَعَلَ: الْمَدْخَلِيَّ فِي غَفْلَةٍ تَامَّةٍ مِنْ كَشْفِهِمْ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

دِرَاسَةٌ طَوِيلَةٌ وَاعِيَةٌ، لَقَدْ وَصَلَ فِي تَقْرِيرِهِ هَذَا إِلَى عَيْنِ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ!). اهـ

*فَجَعَلَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ التَّمَسُّكَ: «بِالْفِكْرِ الْقُطْبِيِّ»، وَتَقْرِيرُهُ فِي الدَّعْوَةِ، هُوَ عَيْنَ مَنْهَجِ: الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ!

قُلْتُ: رَغْمَ أَنْ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» قَرَرَ فِي مَقَالِهِ هَذَا: السُّرِّيَّةُ وَالنَّظِيمُ لِلْحَرَكَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، بَلْ أَثْنَى عَلَى حَرَكَةِ: «الإخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَإِسْقاطِ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الدَّولَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْمَزْعُومَةِ، وَتَرْكِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَبَاطِيلَ: «سَيِّدُ قُطْبٍ».

ثُمَّ اسْتَمِعْ إِلَى رَبِيعِ الْقُطْبِيِّ، وَهُوَ يُقْرِرُ الْفِكْرِ الْقُطْبِيِّ؛ لِتَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ، وَالشَّبَابِ عَلَيْهِ!

فَقَالَ رَبِيعُ الْقُطْبِيُّ فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٤٠): (أَمَّا سَيِّدُ قُطْبٍ: ^(١) فَقَدْ قَامَ بِدَارِسَةٍ وَاعِيَةٍ، وَوَصَلَ إِلَى نَتْيَاجَةٍ صَحِيحَةٍ، وَتَقَدَّمَ بِنَصِيبِهِ لِلْأُمَّةِ وَشَبَابِهَا، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْاِنْطِلاقِ بِهَا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ...). اهـ

بَلْ قَرَرَ رَبِيعُ الْقُطْبِيُّ فِي كَلَامِهِ الْحَاكِمِيَّةِ، كَتَقْرِيرِ الْقُطْبِيِّينَ، فَقَالَ رَبِيعُ الْقُطْبِيُّ

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: يُكَفِّرُ الْمُجَمَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ كَتَكْفِيرٍ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» لِلْمُجَمَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَمَاماً، مِمَّا يَبْيَسُونَ أَنَّهُ عَلَى فِكْرِ الْقُطْبِيِّينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

انْظُرْ: «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» لِرَبِيعٍ (ص ١٤١).

قُلْتُ: فَرَبِيعٌ يُوَافِقُ: سَيِّدُ قُطْبٍ فِي فِكْرِهِ، اللَّهُمَّ غَفْرَا.

فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٤١): (أَقُولُ: إِنِّي أُؤْمِنُ: «بِحَاكِيمِيَّةِ اللَّهِ»، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأُؤْمِنُ: «بِشُمُولِ هَذِهِ الْحَاكِيمِيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَخْضُعَ لَهَا الْأَفْرَادُ، وَالْجَمَاعَاتُ، وَالْحُكَّامُ، وَالدُّعَاءُ.

* وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي دَعْوَتِهِ، وَفِي عَقِيلَتِهِ، وَفِي دَوْلَتِهِ؛ فَأُولَئِكَ هُمُ: «الظَّالِمُونَ»، وَهُمُ: «الْكَافِرُونَ»، كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَكَمَا فَهَمَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، لَا عَلَىٰ مَا فَهَمَ الْمُفْرِطُونَ، وَلَا الْمُفْرِطُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَكَلَمُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي: «الْحَاكِيمِيَّةِ»، هِي طَرِيقَةُ «الْقُطُّبِيَّينَ»، لَمْ يَفْصِلْ فِيهَا عَلَىٰ طَرِيقَةٍ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كُتُبِهِمْ؛ فَفَطَنَ لِهَذَا^(١).

* فَقَدْ فَصَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَاكِيمِيَّةِ كَ«الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينَ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَ«الشَّيْخِ الْفُوزَانِ»، وَغَيْرِهِمْ.

* وَقَامُوا بِدِرَاسَةٍ أَثْرِيَّةٍ وَأَعِيَّةٍ: فِي دِرَاسَةِ مَسْأَلَةِ: «الْحَاكِيمِيَّةِ»، وَوَصَلُوا إِلَى

(١) وَأَنْظُرْ كِتَابَ: «الْعُلَمَاءِ يَتَوَلَّونَ الدَّعَاوَى السِّيَاسِيَّةِ الْمُنْخَرِفَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَاكِيمِيَّةِ»، إِعْدَادُ: أَبِي أَحْمَدَ السَّلَفِيِّ (ص ١٠).

قُلْتُ: فَرَبِيعُ يُوَافِقُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ فِي فِكْرِهِ.
قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: (أَنَا لَمْ أُكَفِّرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ، وَلَمْ أُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ الْبِدْعَةِ فِي أَيِّ حَرْفٍ مِنْ كِتَابَاتِي وَكِلَامَاتِي!).

* «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِهِ: «شَبَكَةُ الْأَثْرِيِّ» فِي سَنَةِ: ١٤٢٩هـ.

نَتِيَاجَةٌ صَحِيحَةٌ، وَتَقْدِيمُوا بِهَا بِنَصِيْحَتِهِمْ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَعَلَى النَّاسِ الْإِتَّابَاعُ.^(١)
وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ رَبِيعِ الْقُطْبِيِّ فِي تَكْفِيرِ الْمُجْتَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلُّهَا؛
كَتَكْفِيرِ: سَيِّدِ قُطْبِ لَهَا!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْقُطْبِيُّ فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٤١): (قَدْ تَكُونُ
هِيَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَإِلَى جَانِبِهَا أَسْبَابٌ أُخْرُ، هِيَ كُفْرُ الشُّعُوبِ بِاللَّهِ، وَشِرْكَهَا بِهِ،
وَفُسُوقُهَا عَنْ هِدَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنْ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيِّ»، مُتَأثِّرًا بِالْفَكْرِ: «الْقُطْبِيِّ» حَيْثُ رَمَى
الشُّعُوبَ الْإِسْلَامِيَّةَ كُلَّهَا بِالْكُفْرِ، وَالشُّرُكِ، وَالْفُسُوقِ مُطْلَقًا.
قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ!.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَرْطَاهَ بْنِ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْمَجْلِسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيُخَالِطُهُمْ، فَإِذَا ذُكِرَ أَهْلُ الْبِدَعِ
قَالَ: دَعُونَا مِنْ ذِكْرِهِمْ، لَا تَذْكُرُوهُمْ، قَالَ: يَقُولُ أَرْطَاهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هُوَ مِنْهُمْ!، لَا يُلْبِسُ
عَلَيْكُمْ أَمْرَهُ، قَالَ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَرْطَاهَ، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ وَكَانَ
كَشَافًا لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا بَلَغَتْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَرْطَاهُ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ، هَذَا يُنْهَى عَنْ

(١) بَلِ اسْتَشْهَدَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» بِكَلَامِ «عُمَرَ التَّلِمِسَانِيِّ» الْإِخْوَانِيِّ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ عَلَى أَفْكَارِ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ١٤٠) بَعْدَمَا اسْتَشْهَدَ بِكَلَامِهِ: (لَقَدْ أَصَابَ الْأَسْتَادُ
التَّلِمِسَانِيُّ فِي اسْتِنْكَارِهِ هَذَا الْغُلُوُّ فِي الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ، وَلَكِنَّهُ قَصَرَ فِي دِرَاسَةِ أَسْبَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي الْغُلُوِّ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِكَلَامِ: «الْتَّلِمِسَانِيُّ» الَّذِي يَنْقُلُهُ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ!.

* وَاسْتَشْهَدَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»، أَيْضًا بِكَلَامِ رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ كَعَبِ الْقَادِرِ عَوْدَةَ فِي (ص ١٣٦) وَغَيْرِهِ.

ذِكْرِهِمْ، وَمَنِي يُحْذَرُوا إِذَا لَمْ يُشَادَ بِذِكْرِهِمْ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَهُ يَمْشِي مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ رَأِيهِ؛ فَلَا تُصَدِّقُهُ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَلَابِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (يَتَكَاثُرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّالِفَ وَالصُّحْبَةِ).^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَهُ، لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُفْتُهُ).^(٤)

وَعَنِ ابْنِ الطَّبَّاعِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ كَذَا. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ كَذَا؟، قَالَ مَالِكٌ: «فَلِيُحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النُّورُ: ٦٣]. قَالَ: فَقَالَ

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقٍ» (ج ٨ ص ١٥)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْتَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٣٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ»؛ تَعْلِيقًا (ج ٣ ص ١١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) يَعْنِي: صَحْبَةُ أَشْكَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْبُلدَانِ.

(٤) أَثْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَىِ» (ج ١ ص ٢٠٥)؛ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٥) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَىِ» (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَاللَّائَكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٥٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

مَالِكُ: «أَوْ كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنَ الْآخَرِ رُدَّ مَا أَنْزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟» .^(١)

قُلْتُ: فَالْحِقُّ: «الْمَدْخَلِيُّ»؛ بِالْإِخْوَانِينَ، وَالْقُطْبِينَ، وَالسُّرُورِيِّينَ، وَالْحَدَادِيِّينَ، وَالْمَرْجِيِّينَ، وَلَا كَرَامَةً.

* لِذَلِكَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى تَلْفُظِ الشَّخْصِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى بِطَاتِهِ، وَصُحْبَتِهِ، وَمَمْشَاهُ، وَمَدْخَلِهِ، وَفُلْفَتِهِ، ثُمَّ يُلْحَقُ بِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٣): (إِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرُ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ سُقُوطًا: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَلَوْ كَانَ يَدَعِي الرَّدَّ عَلَيْهِمْ وَمُحَارَبَتَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (لَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ وَيَسْبُّونَهُمْ – يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ – فَجَالَ سُوْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ، وَخَفْيُ الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ، حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ!). اهـ

* هَذَا وَلَا يَخْفَى عَلَى الْعُقَلَاءِ الْعَارِفِينَ انْخِرَاطًا: «الْمَدْخَلِيُّ» مَعَ «الْفِرْقَةِ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُيْنَةَ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (١٥٨٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْغَفِيقِيَّةِ» (٦٠٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٧٣١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (١)، وَالْيَهِيقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٨١٣١)، وَفِي «الْمَدْخَلِ» (١٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (٨٥٥)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقادِ» (٢٦٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

السَّلْفِيَّةِ^(١)، وَحِرْصُهُ عَلَى تَطْبِيقِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ بِزَعْمِهِ، وَسَعْيِهِ الْحَثِيثِ لِلْإِطَاحَةِ بِزَعْمِهِ بِأَهْلِ الْبَدَعِ بِجَمِيعِ أَنَوَاعِهِمْ.

قُلْتُ: فَفَفَزَ بِأَفْكَارِهِ هَذِهِ إِلَى: «الدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ»، فَخَلَطَهَا: بِالْأَفْكَارِ الْإِخْوَانِيَّةِ... وَالْأَفْكَارِ السُّرُورِيَّةِ... وَالْأَفْكَارِ الْقُطْبِيَّةِ... وَالْأَفْكَارِ الْحَدَادِيَّةِ... فَأَصْبَحَ يَنَادِي: «بِالدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ»، لَكِنَّهَا مَشْوَبَةُ بِشُبُهَاتِ الْفِرَقِ السَّالِفَةِ الْذَّكْرِ... لَمْ يَتُرْكُهَا مُطْلَقاً عِنْدَمَا تَابَ بِزَعْمِهِ مِنَ: «الإِخْوَانِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا، بَقِيَتْ فِيهِ مُعْلَقَةً فِي عَقْلِهِ إِلَى الْآنَ، فَالصُّورَةُ سَلْفِيَّةُ، وَالْحَقِيقَةُ إِخْوَانِيَّةُ مُخْلَطَةٌ عَلَى أَصْلِهِ... فَصَارَتْ دَعْوَتُهُ «إِخْوَانِيَّةً»، بِاسْمِ: «السَّلْفِيَّةِ»، لِعَدَمِ حُسْنِ تَطْبِيقِهِ لِلْأَصْلِ.

* فَاضْطَرَبَ وَتَخَبَّطَ فِي «الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ» بِدُونِ الرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى فَهِمِ عُلَمَاءِ السُّنْنَةِ، بَلْ بِتَقْدِيمِ عَقْلِهِ عَلَيْهِمَا، فَعَادَ إِلَى الْمَنْهَجِ الْإِخْوَانِيِّ الْمُخْلَطِ بِالْفِرَقِ الْأُخْرَى^(٢)، الَّذِي كَانَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّلاً بِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ اللَّهُمَّ غُفرَاً.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ: «مَهْمَا تَلَاعَبْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَلَاعَبْنَ بِأَمْرِ دِينِكَ». ^(٣)

(١) قُلْتُ: وَكَانَتْ فَتْرَتُهُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ قَصِيرَةً لَمْ يُحْسِنْ تَطْبِيقَهَا لِجَهْلِهِ بِأَصْوَلِ: «الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ»، رَأْسُ مَالِهِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الرُّدُودُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبَدَعِ، وَهَلِ: «الدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ» لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الرُّدُودُ؟!.

(٢) هَذَا فِكْرُ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الثَّانِي، فَتَبَّهَ.

(٣) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (١٥٣٩)، وَاللَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْقَادِ» (٢٦١)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (٢٤٥)، وَأَبُو ثَعْبَانُ فِي «حِلْمِ الْأُولَيَاءِ» (جَ ٦ صَ ٣٢٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْرَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًا لَّزَمَهُمُ الْجَدَلُ، وَمَنْعَهُمُ^(١) الْعَمَلُ».

* ولذلك: لم يفهم: ربِيعُ المَدْخَلِيُّ الْأُصُولِ السَّلْفِيَّةَ جَيِّداً، فَهُوَ إِخْوَانِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَمُخَالِفٌ: لِلدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ فِي أُصُولِهَا، وَظَاهِرَ لَكَ أَخِي الْقَارِئِ خَلْطٌ: «ربِيعُ المَدْخَلِيُّ» فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ هُوَ فِيهَا سَلْفَ الْأُمَّةِ

(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

* ويجب أن يعلم الجميع أنَّ: «الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ» مَنْهَجٌ مُتَكَاملٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ نَسْتَعْمِلَ الطَّرِيقَةَ: الْمُمَيَّةَ الْإِخْوَانِيَّةَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ.^(٣)

* ولذلك: فَمَنْ خَالَفَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا مُسَوْعٌ، أَوْ تَأْوِيلٌ، وَأَصَرَّ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ سِلْفِيًّا .
قُلْتُ: أَوْرَدْتُ هَذَا لِيُدْرِكَ: ربِيعُ وَاتِّبَاعُهُ؛ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُرْهَفَ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّاْلَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٧٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقٍ» (ج ٣٢ ص ٢٢)، وَالْذَّهِيْيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» (ج ٣ ص ٩٢٤)، وَفِي «السَّيِّرِ» (ج ١٦ ص ١٠٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: فَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ خَالَلِ نَقْدٍ: ربِيعُ المَدْخَلِيُّ فِي كِتَابَاتِهِ، وَمَقَالَاتِهِ: تَنَافُصَاتٌ وَاضْحَاتٌ، تُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ ربِيعًا المَدْخَلِيَّ يُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي الْأُصُولِ .

(٣) وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ فَسَادُ فِكْرِهِ: ربِيعُ المَدْخَلِيُّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ يَتَوَهَّمُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَيَبْيَنِي عَلَى تِلْكَ الْأَوْهَامِ تَحْلِيلَاتٍ عَجِيْبَةً، وَتَنَاجِيَ خَطِيرَةً عَلَيْهِ وَعَلَى اتِّبَاعِهِ السَّحَابِيَّةِ الْمُتَعَصِّبَةِ .

الْمَشَاعِرِ مُدْرِكًا لِأَخْطَائِهِ، وَذُنُوبُهُ يُحْسَبُ لَهَا أَلْفَ حِسَابٍ، وَيَرَاهَا كَمَا يَرَاهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِالْمِنْظَارِ الْآخِرِ، فَتَبَّهَ.

* فَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٤٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا لَنَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صل مِنَ الْمُوْبِقَاتِ); أَيْ: الْمُهْلِكَاتِ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نَظَرَتُهُمْ صل إِلَى مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَكَيْفَ كَانَتْ نَظَرَتُهُمْ إِلَى الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ الَّتِي يَرَاهَا: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ أَنَّهَا مِنَ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرَاهَا ذَنْبًا مُهْلِكًا؛ فَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ عَمَى الْقُلُوبِ.^(١)

* إِنَّ الْمَوَاقِفَ الْمَذْمُومَةَ وَالْأَثِيمَةَ هِيَ مَوَاقِفُ «الْمَدْخَلِيِّ»، وَالْتَّنَاقْضَاتُ، وَالْكَذِبَاتُ الشَّنِيعَةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا فِي مَقَالَاتِهِ، فَيَدَعِي أَنَّهَا عَلَى مَنْهَاجِ السَّلَفِ، وَيَتَمَسَّحُ فِيهَا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْعَلَّامَةِ أَبْنِ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالشَّيْخِ أَبْنِ بازِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالشَّيْخِ أَبْنِ عُثَيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ.

* ثُمَّ يَتَخَبَّطُ فِيهَا فِي تَقْرِيرِ فِكْرِ: «الْمُرْجَحَةُ»، وَفِكْرِ: «الإِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ» مِنَ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَالْخُلُطِ فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْمُرْجَحَةُ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» وَالَّتِي لَا يَرَاهَا شَيْئًا!. فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رض قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَآنَهُ قَاعِدًا تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ

(١) قُلْتُ: يَا حَسَنَةً عَلَى بَعْضِ شَبَابِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَتَبَرَّوْنَ عَلَى أَسَالِيْبِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْمَاكِرَةِ.

أَنْ يَقْعَدُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا) قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. ^(١)

قُلْتُ: وَالْتَّمِثِيلُ بِالْجَبَلِ أَنَّ عَيْرَهُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ قَدْ يَحْصُلُ التَّسْبِيبُ إِلَى النَّجَاهَةِ، بِخِلَافِ الْجَبَلِ إِذَا سَقَطَ عَلَى الشَّخْصِ لَا يَنْجُو مِنْهُ عَادَةً. ^(٢)
وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ لِقُوَّةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَلَا يَأْمُنُ
الْعُقُوبَةَ بِسَبِيلِهَا، وَهَذَا شَأنُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ دَائِمُ الْخَوْفِ وَالْمُرَاقَبَةِ، يَسْتَصْغِرُ عَمَلُهُ
الصَّالِحُ، وَيَخْشَى مِنْ صِغَرِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ. ^(٣)

* إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ لِشَدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ عُقُوبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ
عَلَى يَقِينٍ مِنَ الذَّنْبِ، وَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْمَغْفِرَةِ. ^(٤)
* وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَيَرَى ذَنْبَهُ كَانَهُ ذَبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ أَيْ: ذَنْبُهُ سَهْلٌ عِنْدَهُ، لَا
يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبِيلِ كَبِيرٍ ضَرَرٍ، كَمَا أَنَّ ضَرَرَ الذَّبَابِ عِنْدَهُ سَهْلٌ. ^(٥)
قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَلِذَلِكَ قَلَّ خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِهِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٠٥).

(٣) انْظُرْ: «شُرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْعُثْمَانِيِّ (ج ٦ ص ١٥٧)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٦٠٥).

(٤) انْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٣ ص ٣٦٣)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٠٥)، و«شُرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْعُثْمَانِيِّ (ج ٦ ص ١٥٧).

(٥) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٠٥).

وَاسْتَهَانَ بِالْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

* والسبب: في ذلك أن قلب المبتدع مظلوم فوقعه في الذنب خفيفٌ عنده.

* ويستفاد من الحديث: أن قلة خوف المؤمن من ذنبه، وخفته عليه يدل على

فجوره.^(١)

قال الإمام ابن بطال رحمه الله في «شرح صحيح البخاري» (ج ١٠ ص ٨١):
 (فينبغي لمن أراد أن يكون من جملة المؤمنين أن يخشى ذنبه، ويعظم خوفه منها،
 ولا يأمن عقاب الله عليها فيستصغرها؛ فإن الله تعالى يعذب على القليل، والله الحجة
 البالغة في ذلك). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح صحيح البخاري» (ج ٦ ص ١٥٧): (فالمؤمن يخاف من ذنبه؛ لأن الذنوب محفوظة؛ فالذنوب كشررة الجمر التي تولد السعير؛ فالإنسان إذا استهان بالمعصية استهان بالصغير ثم بآخر ثم بثالثة ثم برابعة حتى يتدرج إلى الكبائر، وربما يصل إلى الكفر).^(٢)

* فالمؤمن يخاف من الذنوب كما يخاف الإنسان الذي تحت جبل يخاف أن يقع عليه هذا الجبل، وإن الفاجر يرى ذنبه كدباب مر على أنه فقال به هكذا،

(١) انظر: «المصدر السابق».

(٢) قال العلامة: إن المعاichi بريد الكفر يعني: ينزلها الإنسان مرحلة حتى يصل إلى الكفر، والعياذ بالله.

وأنظر: «شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٦ ص ١٥٧).

فَالْفَاجِرُ يُذْنِبُ وَيُذْنِبُ، وَلَا يُبَالِي كَانَهُ ذَبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا.

* وهـذا معناه: التـسـاهـل فـإـذا رـأـيـت مـن نـفـسـك أـنـك تـسـاهـل بـالـذـنـوبـ، وـلـا تـعـاـظـمـهـاـ؛ فـأـعـلـمـ أـنـ يـكـ مـرـضـاـ فـصـحـحـ الـخـطـأـ، وـصـحـحـ الـقـلـبـ). اـهـ

قـلـتـ: وـالـحـاـصـلـ أـنـ التـنـاقـضـاتـ، وـالـكـذـبـاتـ مـنـ صـفـاتـ: «رـبـيـعـ الـمـدـخـلـيـ»؛ فـإـنـهـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـتـنـاقـضـاتـ بـعـجـلـةـ مـلـحـوـظـةـ، فـلـاـ يـطـرـدـ عـلـىـ مـنـهـجـ، حـتـىـ تـرـاهـ يـتـمـسـكـ بـأـرـائـهـ وـلـاـ يـكـادـ يـتـرـاجـعـ عـنـهـاـ، مـهـمـاـ بـيـنـ لـهـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـدـلـةـ، فـهـوـ يـتـقـلـبـ فـيـ آرـائـهـ بـحـسـبـ الـهـوـيـ، وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ.

* وـلـاـ شـكـ أـنـ التـنـاقـضـ فـيـ الـمـنـهـجـ دـلـيلـ عـلـىـ الـخـلـلـ فـيـهـ^(١)، فـرـبـمـاـ نـشـأـ التـنـاقـضـ عـنـ قـلـةـ الـعـلـمـ وـالـإـدـرـاكـ، وـرـبـمـاـ نـشـأـ عـنـ الـهـوـيـ، وـاتـبـاعـ الشـهـوـةـ، وـقـدـ يـكـونـ التـنـاقـضـ نـاتـجـاـ عـنـ الـغـضـبـ مـنـ بـعـضـ الـمـوـاـقـفـ وـالـأـحـدـاثـ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.

فـعـنـ الـإـمـامـ أـيـوبـ السـخـيـتـيـانـيـ رـحـمـ اللـهـ قـالـ: (كـانـ رـجـلـ يـرـى رـأـيـاـ فـرـجـعـ عـنـهـ فـاتـيـتـ مـحـمـداـ يـعـنـيـ: اـبـنـ سـيرـينـ - فـرـحـاـ بـدـلـاـكـ أـخـبـرـهـ، فـقـلـتـ: أـشـعـرـتـ أـنـ فـلـاـنـاـ تـرـكـ رـأـيـهـ الـذـيـ كـانـ يـرـىـ، فـقـالـ: اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـاـ يـتـحـوـلـ)^(٢).

* فـيـتـحـوـلـ مـنـ فـكـرـ إـلـىـ آخـرـ، وـمـنـ بـدـعـةـ إـلـىـ آخـرـ^(٣).

(١) قـلـتـ: بـلـ التـنـاقـضـ فـيـ الـمـنـهـجـ مـنـ سـمـاتـ أـهـلـ الـبـيـدـعـ، فـتـنـبـهـ. وـأـنـظـرـ «تـقـرـيـبـ التـدـمـرـيـةـ» لـشـيـخـنـاـ (صـ ٣٩).

(٢) أـثـرـ حـسـنـ.

أـخـرـجـهـ اـبـنـ وـضـاحـ فـيـ (الـبـيـدـعـ) (صـ ١١) بـإـسـنـادـ حـسـنـ.

(٣) كـحـالـ: رـبـيـعـ الـمـدـخـلـيـ تـمـاماـ يـتـحـوـلـ مـنـ فـكـرـ إـلـىـ آخـرـ، وـمـنـ بـدـعـةـ إـلـىـ آخـرـ، اللـهـمـ غـفـراـ.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الْحَدَادِيَّةُ^(١).

* وَتَمَتَّدُ فِتْنَةُ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» فِي وُلُوجِهِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ حَتَّى ظَهَرَتْ: «الْفِرْقَةُ الْحَدَادِيَّةُ» بَعْدَ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ؛ بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّئِيمِ، وَأَنْخَرَطَ فِيهَا، وَقَامَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيُشْنِي عَلَيْهِمْ، وَيُكَافِحُ فِي تَقْرِيرِ فِكْرِ: «الْحَدَادِيَّةُ».

* وَسَنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَّةُ: أَنَّ لِكُلِّ إِرْثٍ مِنْ وَارِثٍ وَمَوْرِثٍ؛ فَقَدْ وَرَثَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا الْفِكْرُ: الْحَدَادِيَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَتَمَتَّدُ فِتْنَةُ: «رَبِيعُ الْعَوْجَاءُ» جَنِبًا إِلَى جَنِبٍ، فَمَا أَنْ انتَهَى مِنَ الْخَوَارِجِ: «السُّرُورِيَّةُ»؛ إِلَّا وَأَعْقَبَهَا فِتْنَةُ أُخْرَى، وَحَيْثُ إِنَّ الْأَفْكَارَ الْبَاطِلَةَ تَأْتِي بِأَسَالِيبٍ قِدَادًا، وَأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ يَصْعُبُ عَلَى الْجَاهِلِ كَشْفُهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ: فِرْقَةٌ بِدْعِيَّةٌ تَسْمَى: «بِالسَّلْفِيَّةُ»، وَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَهِيَ: «الْفِرْقَةُ الْحَدَادِيَّةُ» بَعْدَ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ: «السُّرُورِيَّةُ»، بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّئِيمِ... وَسَنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَّةُ أَنَّ لِكُلِّ إِرْثٍ مِنْ وَارِثٍ وَمَوْرِثٍ فَقَدْ أَنْخَرَطَ: رَبِيعُ^(٢) الْحَدَادِيُّ فِيهَا فَوَرَثَ هَذَا: «الْفِكْرُ الْحَدَادِيُّ»، عَنْ

* فَتَحَوَّلَ مِنْ بِدْعَةِ الْإِخْوَانِ، إِلَى بِدْعَةِ السُّرُورِيَّةِ، وَمِنْ بِدْعَةِ السُّرُورِيَّةِ، إِلَى بِدْعَةِ الْقُطْبِيَّةِ، إِلَى بِدْعَةِ الْحَدَادِيَّةِ، وَمِنْ بِدْعَةِ الْحَدَادِيَّةِ، إِلَى بِدْعَةِ الْمُرْجِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ مَرْحَلَةٍ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» مَعَ صَاحِبِهِ: «مَحْمُودِ الْحَدَادِ» بِالتَّفَصِيلِ فِي كِتَابِي: «لِمَاذَا يُعْتَبِرُ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيَّ: حَدَادِيًّا»، فَرَاجِعُهُ فِيهِ.

(٢) وَلَوْ أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» سَلَكَ مَسْلَكَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي دُعْوَتِهِمْ لَشَرَحِ اللَّهِ لَهُ صَدْرَهُ، وَلَكِنَّهُ رَسَمَ لِنَفْسِهِ مَهْجًَا آخَرَ غَيْرَ مَهْجِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ مِنْ تَحْقِيقِ الْغَایَاتِ، إِلَّا الْوُلُوجُ مِنْ فِرْقَةٍ إِلَى أُخْرَى، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

مَحْمُودُ الْحَدَادِ الْمِصْرِيُّ وَأَتَابَعِهِ، بَعْدَمَا عَمِلَ مَعَهُمْ بُرْهَةً أَيْضًا مِنَ الزَّمَنِ فِي الدَّعْوَةِ،

مِنْهُمْ: مَحْمُودُ الْحَدَادِ، وَفَرِيدُ الْمَالِكِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَةُ وَغَيْرُهُمْ.^(١)

*وَهُؤُلَاءِ الْحَدَادِيَّةُ: مِمَّنْ زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ

أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فَسَلَكُوا طَرِيقَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَعًا، حَيْثُ تَمَرَّدُوا عَلَى الْحَقِّ، وَخَرَجُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاغِيَّةِ، وَأَخْتَلَفُتْ كَلِمَاتُهُمْ فِي صُنُوفِ الضَّلَالِ، وَأَشَاعُوا وَأَذَاعُوا سُوءَ الْقَوْلِ، وَأَبْشَعَ الْأَقْوَالِ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمِنْ مِثْلِ هُؤُلَاءِ لَا يُسَمِّعُ النُّدَاءُ، وَفِيهِمْ لَا تُجْدِي النَّصَائِحُ عَلَى حَدٍّ قَوْلٍ

الْقَائِلُ:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيَاً

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تَنَادَى

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ

وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفَخُ فِي رَمَادٍ

وَصَدَقَ الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ:

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا

إِنَّ السَّيْئَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَسِّيِّ

(١) وَتَفَاصِيلُ الْقَوْلِ عَنْ هَذِهِ الْفُرْقَةِ، قَدْ بُسْطَتْ فِي مَوَاضِعِهَا فَلْتُطَلِّبْ مِنْ هُنَاكَ.

وَعَلَىٰ مِثْلِ مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبَتِهِمُ الصَّادِقِينَ^(١) يَنْطَبِقُ قَوْلُ

الْقَائِلِ:

فَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ

كَمَنْزِلَةُ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ

فَهَذَا زَاهِدٌ فِي حَقٍّ هَذَا

وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ

قُلْتُ: وَقَدْ تَصَدَّى لِتَفْنِيدِ أَفْكَارِهِمُ الضَّالَّةِ، الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيُّونَ... وَذَلِكَ
بِمُؤْلَفَاتِهِمُ النَّافِعَةِ، وَحُجَّهِمُ الدَّامِغَةِ حَتَّى انْكَشَفَ عَوَارُ: «الْحَدَادِيَّةُ»، وَمَنْ
تَابَعُهُمْ، وَاتَّضَحَ لِلنَّاسِ خَبْئُهُمْ، وَسُوءَ نَوَايَاهُمْ، وَحَقْدُهُمُ الدَّفِينَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَلَكَ
سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُبُكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٩٤].

* رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: يَعْدُو، وَيَرْوُحُ مَعَ: «الْحَدَادِيَّةُ»، وَلَهُ مَعَهُمْ دَعْوَةُ، فَاسْتَمِعْ

إِلَى الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيُّ مُخَاطِبًا؛ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ - فِي طَعْنِهِ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ -^(٢):

(١) وَمِمَّا يَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، وَطَلَبَتِهِمُ السَّلَفِيِّينَ فِي زَمَانٍ يَخْتِرُونَ النَّاسَ بِمَوَاقِفِهِمْ مِنَ السَّلَفِيِّينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَمُحِبِّيهِمْ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَنْ يَلْمُزُهُمْ، أَوْ يَتَقْصُّهُمْ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَىٰ وَبِدْعَةٍ يَحْذَرُونَهُ، وَيُحَذَّرُونَ مِنْهُ.

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»؛ يَصُوتُ: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ، يُعْنُوانُ: لِقاءُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مَعَ فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ، الْمَوْجُودِ فِي الْأَنْتَرِنِتِ: «شَبَكَةُ الْأَثَرِيِّ» فِي سَنَةِ: ١٤٢٩هـ.

(لَحْظَةً يَا شَيْخُ، أَنَا يَا شَيْخُ سَمِعْتَكَ يَوْمًا - وَاللَّهُ يَشْهُدُ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ - وَنَحْنُ فِي الْمَطَارِ؛ قُلْتَ يَا شَيْخُ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً^(١)؛ لَوْ أَنَا يَا شَيْخُ مَسَكْتُ التِّلْفُونَ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ يَطْعَنُ فِي ابْنِ بَازٍ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ: يَطْعَنُ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، هَذَا يَا شَيْخُ، وَيُشَرِّكُ فِيهِ؟!، تَرَضَى هَذَا مِنِّي؟!.

فَرَدَ عَلَيْهِ رَبِيعٌ قَائِلًا: وَأَنَا وَإِشْ أَقْصِدُ، عَرَفْتَ أَنَا وَإِشْ أَقْصِدُ^(٢)!
فَرِيدُ الْمَالِكِيُّ: أَنَا فَاهِمُ قَصْدَكَ، لِشَانِ كِذَهْ مَا نَشَرْتُ! لَكِنْ لَوْ أَنَا رُحْتُ وَقُلْتُ:
الشَّيْخُ طَعَنَ فِي ابْنِ بَازٍ، مَا رَأَيْكَ يَا شَيْخُ فِي هَذَا؟!.

* وَإِيشْ رَأَيْكَ يَا شَيْخُ فِي هَذَا^(٣)!.

فَقَالَ تَرْحِيبُ الدُّوسِرِيُّ: فِعْلًا هَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةُ؟!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: اسْمَعْ، اسْمَعْ، أَنَا قَصَدْتُ أَيِّ شَيْءَ؟!.

فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيُّ: أَنَا عَارِفُ قَصْدَكَ يَا شَيْخُ!، أَنَا عَارِفُ قَصْدَكَ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: وَيُشْ هُوَ قَصْدِي؟.

قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيُّ: الشَّيْخُ مَا يَعْلَمُ، مُوْ دَارِي بِالْمَوْضُوعِ.

(١) فَهَذَا فِيهِ تَحَامُلٌ شَدِيدٌ عَلَى: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ تَحْمِلَتْهُ، فَأَقْذَعَ فِي كَلَامِهِ هَذَا بِالْطَّعْنِ النَّابِيِّ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الْمُغْفِلِيَّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ حُجَّةً يُؤْيِدُونَ بِهَا مَنْهَاجَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَلْجَئُونَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لَعَلَّهُ يُوَوْضُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عَجْزٍ وَغَلَّ.

(٢) هَكَذَا قَالَ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ جَوَابًا لِطَعْنِهِ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ تَحْمِلَتْهُ!

(٣) هَذَا طَعْنٌ صَرِيقٌ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ تَحْمِلَتْهُ مَاذَا يَقُولُ؟!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: لَكِنْ تُخْبِرُنِي وَيُشْ هُوَ الطَّعْنُ الَّذِي قُلْتُهُ أَنَا إِيْشُ اقْصِدُ؟^(١). فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيُّ: لَمَّا التَّقَيْتُ بِالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخَذَ يَمْدُحُ فِي سَلْمَانَ وَسَفَرَ وَرَدَّ، فَأَنْتَ غَضِيبٌ يَا شَيْخُ وَذَكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ^(٢)، أَنَا أَقُولُ الشَّيْخَ كَانَ غَضِيبَانِ. «أَيُّ: الشَّيْخُ رَبِيعُ، وَهَذَا إِحْسَانٌ طَنٌ مِنْ فَرِيدٍ».

فَرَدَ عَلَيْهِ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: اسْمَعْ، اسْمَعْ أَنَا اللَّيْ أَقُولُهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، لَا تَقُولُهُ لِأَحَدٍ^(٣) قُدَّامَ النَّاسِ.

فَرِيدُ الْمَالِكِيُّ: وَاللَّهِ يَا شَيْخُ.....

فَرَدَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ مُقَاطِعاً: مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَثَانِيَ مَرَّةٍ تَوَقَّفْ، شُوْفَنِي أَنَا، بَعْدَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ! إِنْتَ تِبْغِي الْكَلَامَ الَّذِي بَيْنَكَ، وَبَيْنَ تَرْحِيمِ بَيْنَكَ وَبِيْنُو، وَأَنْتَ الْآنَ تُنْشُرُلِي فِي الْمَجَالِسِ، فَلَا تُنْشُرُلِي - شُوفْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - الْآنَ انتَ اسْمَعْنِي....). انتَهَى.

* وَالْحَقِيقَةُ لَقَدْ أَطَالَ النَّفْسَ «رَبِيعُ الْحَدَادِيُّ» فِي رِحْلَتِهِ مَعَ: «الْحَدَادِيَّةِ» الَّتِي

(١) رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: طَعَنَ فِي: الشَّيْخِ أَبْنِ بَازٍ مَمَّا هُوَ بَرِئُ مِنْهُ، وَهَذَا مَنْ جَهَلَهُ بِأَفْوَالِ الْعُلَمَاءِ... وَخَيْرُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الصَّوَابِ، بَدَلَ اللَّجَاجِ وَالْمَنَارَعَةِ الَّتِيْنِ لَا طَائِلَ تَحْتَهُمَا.

(٢) الْكَلِمَةُ هِيْ: «الشَّيْخُ أَبْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً».

(٣) عَلَى هَذَا يُعْتَبِرُ هَذَا طَعَناً فِي الشَّيْخِ أَبْنِ بَازٍ بِعَكْلَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَحَدًا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَطْعَنُ فِي الْعُلَمَاءِ سِرًا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ كَعَادَتِهِ.

* وَلِذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالإِنْمُ مَا حَالَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ ﷺ.

* لَكِنْ يَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَقْضَحَ الْمُبْطَلَ: (وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُتُمْ تَكْتُمُونَ) [الْبَقَرَةُ: ٧٢].

قَضَاهَا فِي صُوفُوفِ: «الْحَدَادِيَّينَ» الَّذِينَ شَهَدَ عَلَى أَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ: الَّتِي كَانَ فِيهَا رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الْمُرْجِيَّةُ.

* وَتَمَتَّدُ فِتْنَةُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» فِي وُلُوْجِهِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ حَتَّى ظَهَرَتْ فِرْقَةُ: «الْمُرْجِيَّةُ الْخَامِسَةُ» بَعْدَ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ يُفْكِرُهَا الْمُنْحَرِفُ الْلَّثِيمُ، وَأَنْخَرَطَ فِيهَا، وَقَامَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيُنْتَيِ عَلَيْهِمْ، وَيُكَافِعُ فِي تَقْرِيرِ فِكْرِ «الْمُرْجِيَّةِ».

* وَسُنْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَّةُ أَنَّ لِكُلِّ إِرْتِ مِنْ وَارِثٍ وَمُورِثٍ فَقَدْ وَرِثَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»، هَذَا الْفِكْرُ الْإِرْجَائِيُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى أَقَاوِيلِهِ الْإِرْجَائِيَّةِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٥٠): (وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْإِيمَانُ أَصْلُ، وَالْعَمَلُ كَمَالٍ، وَالْعَمَلُ فَرْعٌ، يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامُ هَلْ نَقُولُ: هُمْ مُرْجِيَّةٌ؟!، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ).

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٥): (فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَقُولُ فِي تَارِكِ حِنْسِ الْعَمَلِ إِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ^(١)، أَوْ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ نَاقِصُ الْإِيمَانِ،

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: يُنْكِرُ أَنَّهُ قَالَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «بَيَانِهِ» (ص ٧): (أَقُولُ هَذَا لِمَنْ أَكْذَبَ الْكَذِيبِ، فَقَدْ صَرَحْتُ مِرَارًا بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الْعَمَلِ... أَنَا قُلْتُ مِرَارًا: إِنَّ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ كَاذِفٌ زَنْدِيقٌ، لَكِنِي نَهَيْتُ عَنِ التَّعَلُقِ بِلَفْظِ حِنْسٍ لِمَا فِيهِ مِنِ الْإِجْمَالِ وَالْإِشْتِيَاهِ الْمَؤَدِّي إِلَى الْفَتَنِ!). اهـ

* بَلْ أَنْكَرَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي مَسَائلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يُبَيِّنُوا خَطَأَهُ فِيهَا.

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْبَيَانِ» -الْحَلْقَةُ الْأُولَى- (ص ١١): (أَقُولُ: لَمْ أُخْطِئُ فِي مَسَائلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الَّذِينَ

فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ قَدْ وَاقَعَ الْمُرْجَحَةَ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجَحِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٩٠) وَهُوَ يُنْكِرُ لِفْظَ (جِنْسِ الْعَمَلِ): (وَلَمْ أَجِدْ لِفْظَ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجَحِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٩٣): (لَكِنْ لَا أَزَالُ أَنْصَحُ الشَّبَابَ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لِفْظُ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ مَعَانِي مُتَعَدِّدَةً، وَلِفْظُ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجَحِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤١٦): (وَفِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَسْأَلُنِي عَنْهُ - يَعْنِي: بِتَرْكِ جِنْسِ الْعَمَلِ - بَعْضُ النَّاسِ فَأَنْهَاهُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ، فَإِذَا أَلَّحَ وَلَجَ اعْتَرَضْتُ بِعَضِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ كَحَدِيثِ أَسِّي تَحْمِيلِي: «يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ عِنْدِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، فَلَا يُحِيرُ جَوَابًا!). اهـ

قُلْتُ: يَعْنِي لَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ جِنْسَ الْعَمَلِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» يَدْخُلُ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجَحِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤١٧): (تَرَجَّحَ لِي أَنَّهُ يَجُبُ الِابْتِعَادُ عَنْهُ - يَعْنِي: جِنْسَ الْعَمَلِ - لِأَنَّ الْجِنْسَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْكُلُّ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْغَالِبُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجَحِيُّ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٣) - عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ - : (وَلَمْ يَدْخُلْهُ السَّلْفُ فِي قَضَايَا الإِيمَانِ، وَهُوَ لِفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ تُؤَدِّي

أَشَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ لَمْ يُبَيِّنُوا لِي خَطَا!). اهـ

* كَذَّا يُنْكِرُ، وَأَخْطَأُوهُ فِي الْإِرْجَاءِ وَالْأَصْحَاهُ، وَقَدْ يَبَيِّنَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

إِلَى الْلَّبْسِ وَالْمَشَاكِلِ) (٢٠). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِحِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٠٢): (وَأَنْتَ تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ حِنْسٍ، وَهُوَ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا أَدْخَلَهُ السَّلْفُ فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي أَقْوَالِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ حَسَبَ عِلْمِيِّ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَدْخَلَهُ الْفَلَاسِفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِحِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٤) مُعَلِّقاً عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ سِيَاقًا وَسِيَاقًا أَنَّهُ يُرِيدُ «بِحِنْسِ الْعَمَلِ» مَا يَصْحُّ بِهِ الإِيمَانُ كَالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ «بِحِنْسِ الْعَمَلِ»، الْأَعْمَالُ كُلُّهَا، فَهَذَا مِمَّا يُبَطِّلُ تَفْسِيرَ الْحَدَادِيَّةِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِحِنْسِ الْعَمَلِ: الْعَمَلُ كُلُّهُ!). اهـ

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ كَمَالٍ فِي الإِيمَانِ.

وَإِلَيْكَ قَوْلُهُ:

قَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِحِيُّ فِي «الْبَيَانِ» الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ (ص ٨): (أَقُولُ: هَذَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ، وَقَوْلُ رَسُولِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَئمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ نَقَلْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَأَدَلَّهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَنَّ الإِيمَانَ أَصْلُ وَالْعَمَلَ فَرْعُ عَنْهُ، وَكَمَالُهُ لَهُ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ يَقُولُ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ كَمَالٍ فِي الإِيمَانِ،

فَلِمَّا دَرَأَهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ!

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ يُنْكِرُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْإِسْتِكْبَارِ وَالْعِنَادِ. انْطَرُ: (شَرْحُ عَقِيدةِ السَّلَفِ) لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٦٧)، وَ«بَيَانُهُ» الْحَلْقَةُ الْأُولَى (ص ٢٠).

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِعِ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٨): (نَقْلُتُ فِيهِ أَقْوَالًا كَثِيرَةً مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ^(١): إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُ، وَالْعَمَلَ فَرعٌ^(٢)، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَدْلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ). اهـ

* وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنْ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» عَلَى: «مَدْهَبِ الْمُرْجِعَةِ»،^(٣) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِذَلِكَ لَا يَدْخُلُ «جِنْسُ الْعَمَلِ» فِي الْإِيمَانِ، بَلْ وَلَيْسَ مُرَادُهُ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ» الْعَمَلُ كُلُّهُ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِعِ فِي «الْبَيَانِ» الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ (ص ١٨): (تَشَبِّهُمْ بِلَفْظِ «جِنْسِ الْعَمَلِ»، وَمُحَارَبَةُ مَنْ لَا يُدْخِلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَمُرَادُهُمْ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ»، الْعَمَلُ كُلُّهُ، مُخَالِفِينَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الْعُلَمَاءِ لَهُ، وَمَقَاصِدُهُمْ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ!). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِعِ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٣٦٧): (وَمِنْ افْتِرَاءِ أَهْمَاءِ عَلَيَّ: أَنَّنِي قَلَدْتُ فُلَانًا فِي القَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ كَمَالٌ فِي الْإِيمَانِ.

(١) كَذَّا يَفْتَرِي عَلَى الْأَئِمَّةِ.

(٢) بَلْ هَذَا قَوْلُكَ، وَقَوْلُ الْمُرْجِعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) بَلْ يَدْعُ الْمَدْخَلِيُّ، أَنَّ الْمُرْجِعَ هُوَ الَّذِي يَنْفِي الْكَمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ!.

فَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ فِي «بَيَانِهِ» (ص ٨): (وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُرْجِعَ هُوَ الَّذِي يَنْفِي الْكَمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَمَالُ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْإِيمَانِ الَّتِي يُنْكِرُهَا الْمُرْجِعَةُ). اهـ

* فَالَّرَجُلُ يُخَبِّطُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ يَا رَبِيعُ.

* وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ حَذَرَ مِنْ هَذَا القَوْلَ مِنْ قَبْلِ صُدُورِ كِتَابِ «خَالِدِ الْعَنْبَرِيِّ»، وَأَنَّنِي حَذَرْتُ الْعَنْبَرِيَّ وَطَلَبْتُ مِنْهُ حَذْفَهُ مِنْ كِتَابِهِ). اهـ

* فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: يَطْلُبُ مِنَ: «الْعَنْبَرِيِّ» حَذْفَهُ، وَهُوَ يَذْكُرُهُ فِي كُتُبِهِ، أَيْ: إِنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ كَمَالٍ فِي الإِيمَانِ!.

- وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٤٣٥) - عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ - :

(وَلَمْ يَسْتَعِمِلُ السَّلَفُ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ فِي تَعْرِيفِهِ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٥٠): (فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِقْدَارُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ شَعِيرَةِ ذَرَّةٍ، أَدْنَى مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا نَقَصَ إِيمَانُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ).

* وَالْإِيمَانُ قَدْ يَصِلُ إِلَى مِثْلِ الْجَبَلِ، وَهَذَا يُنْقَصُ إِيمَانُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ دِينَارٍ أَوْ دُونَهُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (الَّذِي لَا يَدْعُ مِنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَهُوَ عِنْدُهُمْ مُرْجِيٌّ غَالِ رَمْزاً إِلَى تَكْفِيرِهِ!)^(١). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (وَالْيَوْمَ نَحْنُ مِنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِهِمُ الْهَدَامَةِ أَلَا وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ (فَرْعُ) فَهُوَ مُرْجِيٌّ)^(٢). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِيُّ: (الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ، أَوْ تَمَامٌ، أَوْ فَرْعُ، أَوْ

(١) «هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ، وَالْعَمَلَ كَمَالٌ»، وَهُوَ مِقَالٌ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» بِتَارِيخِ (٢٠٠٦/١١/٢).

(٢) «الْمُصْدَرُ السَّابِقُ».

فُرُوعٌ).^(١) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِحِيُّ: (وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَبِرُونَ الْعَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ، وَفَرْعُ، وَكَمَالٌ لِإِيمَانِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِحِيُّ: (مِنْهُمْ - يَعْنِي السَّلْفَ)^(٣) - مَنْ لَا يُكَفِّرُ بِتَرَكِ الْأَعْمَالِ هَذِهِ جَمِيعًا الْأَرْكَانُ هَذِهِ).^(٤) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِحِيُّ: (فَأَتُرْكُوا الْخُصُومَةَ فِي شَرْطِ الْكَمَالِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ، وَهِيَ مِنَ الْكَمَالِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ مَنْ قَالَ: الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالِ).^(٥) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِحِيُّ - فِي قَوْلِ ابْنِ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ - : (فَأَيُّ كَلَامٍ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا؟ وَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ لَا رُكْنٌ فِيهِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ).^(٦) اهـ

(١) «المَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٢) «المَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٣) فَهُنَّا يَقُولُ الْخَلَفُ فِي كُفْرِ مَنْ يَتَرَكُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ كُلِّ الْأَعْمَالِ، مِمَّا يُبَيِّنُ بِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُقِنْ أَقْوَالَ السَّلْفِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ، فَهُوَ الْآنَ يَتَبَخَّطُ، وَإِلَيْكَ قَوْلُهُ: قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «المُجْمُوعِ الْوَاضِعِ» (ص ٤٣١): (وَأَنَا أَقُولُ: وَإِنْ أَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ كُلِّ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَخْدِمُوا الْفَظْـا: «جِنْسُ الْعَمَلِ»، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِمْ، وَأَوْ خَطَرَ بِيَالِهِمْ لَتَرْكُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْتِيَاهِ!). اهـ

أَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ يَشْتَهِيْ عَلَيْكَ أَنْتَ، أَمَّا السَّلْفُ فَلَا يُشْتَهِيْ عَلَيْهِمْ كُفْرُ تَارِكِ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ أَمْسَعُهُنَّ. (٤) «المَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٥) (نَصِيحةٌ لِلسلَّيِّينَ حَوْلَ مَنْزِلَةِ الْعَمَلِ مِنَ الإِيمَانِ)، وَهُوَ مَقَالٌ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «شَبَكَةُ سَحَابٍ»، فِي سَنَةِ ٢٠٠٦.

(٦) «المَصْدَرُ السَّابِقُ».

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِعِ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٤): (كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْصَحُهُمْ بِعَدَمِ الْخَوْضِ فِي حِنْسِ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَخُضْ فِيهِ السَّلْفُ فِيمَا أَعْلَمُ). اهـ

أَقُولُ: لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ كَفَرُوا بِتَرْكِ كُلِّ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا قُلْتَ أَنَّتَ، فَهُمْ يُكَفِّرُونَ بِتَرْكِ: «جِنْسِ الْعَمَلِ»؛ أَيْ: بِتَرْكِ كُلِّ الْعَمَلِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِعِ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٤): (ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ يُرِيدُ هُنَا بِالاسْتِدْلَالِ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَصِلُّ حَدُّهُ إِلَى أَدْنَى ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَقُولُ بِاِنْتَهَاءِ الْإِيمَانِ بِالْكُلْلِيَّةِ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِهِ لِيَتَضَعَّ لَكَ ذَلِكَ:

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِعِ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ١٦٦): (أَعْتَقْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَ أَدْنَى حَدًّا لِلْإِيمَانِ). ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِعِ فِي «المَجْمُوعِ الْوَاضِحِ» (ص ٥٠١): (فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ دِينَارٌ مِنَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ شَعِيرَةٍ، ذَرَّةٌ، أَدْنَى ذَرَّةٍ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، هَذَا نَقْصٌ إِيمَانِهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَالْإِيمَانُ قَدْ يَصِلُّ إِلَى مِثْلِ الْجَبَلِ، وَهَذَا يَنْقُصُ إِيمَانُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ دِينَارٍ أَوْ دُونَهُ). اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُرْجِعِ: (الْإِيمَانُ يَزِيدُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كَالْجِبَالِ، وَيَنْقُصُ حَتَّى يَبْقَى

مِنْهُ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ^(١)). اهـ

* فَعِنْدَ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا حَدُّ الْإِيمَانِ، لَا يَتَّهِي بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ضَرْبٌ وَاضِحٌ جَلِيلٌ مِنْ ضُرُوبِ الْإِرْجَاءِ الْخَلْفَيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ مُحَارَبَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّلَبِيسِ وَالتَّضْلِيلِ عَلَى مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ.

ثُمَّ أَقُولُ: كَمَا يَجِبُ عَلَى «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً نَصُوحاً مِنْ هُجُومِ الْمُسِيْنِ عَلَى نُصُوصِ الشَّرْعِ الْمُبِينِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَأنِ الْعَقِيْدَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَقَاعِدَتُهُ الْمُثْلَى، وَحَبْلُهُ الْمَتَّيْنِ.

* وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبُهُمُ الصَّادِقِينَ السَّلَفِيِّينَ، الَّذِينَ كُثُرَ هُجُومُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ إِلَصَافُ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبُ بِهِمْ، وَتَوَالَّتِ تَشْهِيرُهُ بِمَثَالِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٢)، كُلُّ ذَلِكَ بِدُونِ مُسَوْغٍ مَقْبُولٍ، وَلَا دَلِيلٌ يَسْتَندُ إِلَيْهِ مَعْقُولٌ، بَلْ اسْتَنَدَ وَاعْتَمَدَ فِي صَنْيِعِهِ

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: عِنْدَمَا عَجَزَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ لَجَأَ إِلَى الْخِيَانَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ، فَادَّعَى أَنَّهَا ضَعِيفَةً.

انْظُرُ: «الْبَيَانُ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٧ وَ ١٦ وَ ٢١).

(٢) وَانْظُرْ لِرَأْمَا كِتَابِيِّ: «السَّيْفُ الْبَنَارِ لِقَطْعِ دَابِرِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِطَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ».

* وَهُوَ بَيَانٌ طَعْنٌ الْمَدْخَلِيِّ فِي الشَّيْخِ أَبْنَ بَازِ، وَالشَّيْخِ الْعُثْمَانِيِّ، وَالشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ، وَهَيْثَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَمَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَبَيْنِ.

هَذَا عَلَى سُوءِ الظَّنِّ، وَالْعَقْلِ، وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الَّذِي تَرْفُضُهُ نُصُوصُ الشَّرْعِ، وَتَرْدُهُ مُسَلَّمَاتُ النُّقُولِ وَالْعُقُولِ.

* فَلَيْرَاجِعْ نَفْسَهُ، وَيُلْجِمُهَا بِلِجَامِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَيَنْهَا عَنِ الْغَيِّ
وَالْهَوَى، وَلَا يُرْسِلُهَا فِي مَيَادِينِ الْبَاطِلِ، تَتَحرَّكُ وَتَصُولُ بِهِ وَتَجُولُ، فَإِنَّهُ مَيْتٌ عَنْ
قَرِيبٍ، وَفِي قَبْرِهِ مُقْعَدٌ وَمَسْوُولٌ، فَلَيُبَشِّرْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا الْمُتَعَلِّقةُ بِشَانِ
الْعِقِيلَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الدِّينِ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ ضَرَرُ الْبِدَعِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجَمَّعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِقْتِضَاءِ» (ص ٢١٨): (فَيَقُولُ اغْتِذَاءُ
قَلْبِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُبْنَدَعَةِ مَانِعًا مِنَ الْإِغْتِذَاءِ، أَوْ مِنْ كَمَالِ الْإِغْتِذَاءِ، بِتِلْكَ
الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الشَّرِيعَةِ، فَيَقْسِدُ عَلَيْهِ حَالُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، كَمَا يَقْسِدُ جَسْدُ
الْمُعْتَدِي بِالْأَعْدِيَةِ الْخَيْثَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْمُفَيْدِ» (ج ١
ص ٢٤): (وَهَذَا صَحِحٌ، فَالإِنْسَانُ الْمُسْتَقِلُ مِنْ شَيْءٍ سَوَاءً بَاطِلًا، أَوْ لَا، لَا يُؤْمِنُ
أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْهُ^(١)، وَهَذِهِ الْبَقِيَّةُ لَا تَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ). اهـ

*وَلِذَلِكَ: لَا يُعْتَبِرُ الْمَدْخَلِيُّ مُجْتَهِدًا فِي الدِّينِ لِتَقْلِيْهِ وَاضْطِرَابِهِ وَتَنَاقُصِهِ فِي
الْأَحْكَامِ بِدُونِ عِلْمٍ بِالْحَقِّ فَلَا يُعْذَرُ، لِذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ؛ فَفَهَمْ هَذَا تَرْشَدٌ.

(١) كَمَا بَقَيَ الْمَهْجُونُ الْإِخْرَانِيُّ فِي «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» لَمْ يُرْكِمْ مِنْهُ إِلَى الْآنِ، وَطَبَقَهُ بِاسْمِ: «الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ» ثُمَّ أَظْهَرَهُ فِي الْأَوْنَةِ الْأُخِيرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ السَّنَةِ» (ج٥ ص١٢٠٥) : (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًا لِلْجِهَادِ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ، لَا يُعْذَرُ بِالْحَطَابِ فِي الْحُكْمِ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الْوِزْرِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ - عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ - : (إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ عَنْ بِدْعَةٍ إِلَّا تَعْلَقُتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَضَرُّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا) ^(١).

* تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٠٢)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ص١٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٧ و٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص٧).

قُلْتُ: وَالْكَلْبُ دَاءُ عَصَالٌ، لَا يُرَجِّحُ سِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ، وَهُوَ خَيْثٌ مُعَدٌ، وَكَذَلِكَ: الْبِدَعُ.

* فَالْبِدَعُ تَجَارَى بِأَهْلِهَا، فَتَحُولُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ عَلَى الْغَالِبِ، وَاللَّهُ غَالِبٌ

(١) أَكْثَرُ حَسَنٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدَّ عَلَى بِشِرِّ الْمَرِيسيِّ» (ص٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج٥ ص١١٩)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

* لِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحْرِي الْحَقِّ، وَبَذْلِ الْجَهْدِ، وَلَمْ يُعَانِدْ وَيُخَالِفِ، وَمَنْ تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَدْعُ عِنَادًا، وَلَا خِلَافًا إِلَّا دَحْلَهُ.

* فَهَذَا هُوَ الْمُبَدِّعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلُ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأَوْلُهُ، فَإِنْ اسْتَعْصَى عَلَيْهِ رَدَّهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَبَعُ شُبْهَةً وَافَقَتْ هَوَاهُ، وَيَبْتَغِي فَتْنَةً وَافَقَتْ غَرَضَهُ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

* فَالْمُبَدِّعُ يُزِيغُ قَلْبَهُ أَوْ لَا، ثُمَّ يَتَبَعُ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ^(٢).

قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُجْعَلُ ذَلِكَ عُمْدَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَقُولُ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَكَنْ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِاسْتِبْنَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ دَائِمًا وَأَبَدًا، فَيَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْكَلْبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُبَدِّعُ الْمَذْمُومُ الْآثِمُ^(٣).

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ»

(١) قُلْتُ: وَالْمُبَدِّعُ هُوَ الْمُتَبَعُ فِي الْبِدَاعِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعْطِي مَنْهُو مَا صَحِيحًا لِلإِسْتِدَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، إِلَّا إِذَا رَدَهُ إِلَى الْمُحَكَّمِ.

(٣) قُلْتُ: أَمَّا الْعَالَمُ الرَّاسِخُ الَّذِي يَتَحَرَّى مَوَاقِعَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ يَزِلُّ عَنْهَا أَحْيَانًا لِعَارِضٍ فَهُوَ مَغْفُورُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَمْ يَتَبَعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَذْعَنَ لَهُ، وَتَرَكَ فَهْمَهُ وَرَأَيْهُ.

(ص ٢٠): (أَمَّا الَّذِي زَادَ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا لَمْ يُشَرِّعْهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ وَلَيْسَ مُحْسِنًا). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص ٢٠): (إِذْنُ الْمُبْتَدِعِ:) هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَأْتِي بِدِينِ لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السَّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٤ ص ٣٧٢): (فَالْبَدِعَ كُلُّهَا صَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٤ ص ٨٣٨): (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي الدِّينِ مِمَّا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِدُعَةً، وَهِيَ بِدُعَةٍ صَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص ٤): (فَالْبَدِعَةُ هِيَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ جَدِيدٍ فِي الدِّينِ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ هِيَ الْبَدِعَةُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ شَخْصًا ابْتَدَعَ بِدُعَةً فِي الدِّينِ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ؛ فَإِنَّ مَنْهَاجَ السَّلْفِ أَنَّهُمْ يَهْجُرُونَهُ، وَيَبْتَعدُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يُجَالِسُونَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ»

(١) وَلِلْمُبْتَدِعِ عَلَاماتٌ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَعَصُّ لِآرَائِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَرَأْيُ الْمُبْتَدِعِ: هُوَ مَا قَيَّلَ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنادٍ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. وَانْظُرِ: «الْفَتاوَى» لِشِيفِنَا العُشَيْمِيْنِ (ج ٥ ص ٢٣).

(ص ٤٠): (قَاعِدَةُ الدِّينِ: «إِنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، وَفِي مُعَاوَدَةِ الْمُبْتَدِعِ دَرْءُ مَفْسَدَةٍ عَنِ الْأَمَّةِ تُرْجَحُ عَلَى مَا عِنْدُهُ مِنَ الْمَصْلَحةِ الْمَزْعُومَةِ إِنْ كَانَتْ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي مَقَالَاتٍ وَكُتُبٍ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، الَّتِي ضَلَّ فِيهَا عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّتِي تَضَمَّنْ إِشَارَةً قَدَحٍ، وَذَلَّةً تَنْقُصُ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَأَتَهَا مُلْكُ لَهُ بِعَدَمِ الْكَمالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَهِيَ تَحْمِلُ انْحِرَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَفَلْسَفَاتٍ مُتَبَايِنَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الزَّيْنِ وَالضَّالِّ، بَلْ اتَّفَقْتُ كُتُبُهُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ فِي الْأُصُولِ، وَإِفْسَادِ الْلِفْطَرِ السَّلِيمَةِ، وَتَدْمِيرِ الشَّبَابِ.

قُلْتُ: مَا يَكْفِي وَيَشْفِي يَا رَبِيعُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَآثَارُ السَّلْفِ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

* فَعَلَيْنَا النَّظَرُ فِي مَقَالَاتِهِ الْمُحرَّفَةِ نَظَرٌ تَامٌ وَتُفَكِّرُ، اللَّهُمَّ عَفْرًا^(١).

قُلْتُ: فَلِمَاذَا يُسْتَبْدِلُ الدَّاءُ الْقَاتِلُ، وَالسُّمُّ الْزَّعَافُ، بِالدَّوَاءِ الشَّافِيِّ، وَالْعَسَلِ الْمُصَفَّى!

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ح ١ ص ٦٧٩): (أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ

(١) قُلْتُ: وَمَا فِي كُتُبِهِ مَا يُضِلُّ وَيُشْقِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ – وَهُوَ قَلِيلٌ – بِجَانِبِ فَسَادِهَا الْعَظِيمِ، وَشَرِّهَا الْمُسْتَطِيرِ.

فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِجْتِهادِ فِي الدِّينِ – وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةِ – فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعْدُ رَأْيَهُ رَأْيَا، وَخِلَافَهُ خِلَافَاً.

* ولَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ، وَفُرُوعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، يَكُونُ فِيهِ كُلُّيٌّ، وَأَصْلُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، فَتَرَاهُ آخِذًا بِعَضِ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ بَادِئُ رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي تُحْجَبُ عَنْهُ التَّوْبَةُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَلَّمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْبِدْعَةِ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ يَرَى أَنَّ بِدْعَتَهُ هَذِهِ دِينُ، وَيَحْسُبُ أَنَّهُ عَلَى هُدَىٰ، وَيَظُنُّ أَنَّ رُجُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ هُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْحَقِّ وَالدِّينِ، وَلِهَذَا قَلَّ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا بِخَلَافِ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى خَطَا وَمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا مُخَالِفٌ لِلَّدِينِ، فَرُجُوعُهُ وَتَوْبَتُهُ أَقْرَبُ^(١) .

وَإِلَيْكَ أَتَأْرُ السَّلَفِ:

فَعَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كَانَ يُقَالُ: يَأْبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ

(١) وَكَمَا قَرَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْفِعْلَ سَيِّئٌ، وَهَذَا مَا لَا يُدْرِكُهُ الْمُخَالِفُ لِمُعْتَقَدِ السَّلَفِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: (دَعْوَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ لِلزَّهْرَانِيِّ (ص ١٥٦).

تَوْبَةً، وَمَا يَتَنَقْلُ صَاحِبُ بِذِعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرٍّ مِنْهَا).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدُ عَلَى هَوَى فَرَكَهُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ).^(٢)

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى^(٣) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبَدْعُ تَكُونُ أَوْلَاهَا شِبْرًا، ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْأَتَابَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ). اهـ
قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ فِي هَذِهِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّخْبِطِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَّا بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ، وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مَنهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنْيِّ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: (هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: يَسْعَلَمُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَأَوَّلُونَهُ^(٥) عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١١٧)، يَإِسْنَادٌ صَحِيحٌ.
وَذَكَرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٢) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١١٨)، يَإِسْنَادٌ حَسَنٌ.
وَذَكَرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٣) قُلْتُ: بِلِ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنْنَةَ حَقًّا، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُقْقُهُ.

(٤) افْهَمْ أَيْهَا الْمُقْلَدُ هَذَا الْكَلَامَ جَيْدًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَيُدُونَ^(١).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتوحِ مِصْرَ» (ص ١٩٧)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٠٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِكْرِ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٨١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي قَيْلِ حُيَّى بْنِ هَانِي الْمَعَافِرِيِّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ:

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ أَبُو الْخَيْرِ مَرْثُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ عَنْ أَبْنِ لَهِيَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ:

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٦٤٧).

(١) مَعْنَى: يُدُونَ: أَيْ يَنْزُلُ جُونَ إِلَى الْبَادِيَةِ لِطَلَبِ مَوَاضِعِ اللَّهِ فِي الْمَرَاجِعِ.

انْظُرْ: ((الصَّحِيحَةِ)) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٤٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩): (أَهْلُ الْبَدْعِ أَجْمَعُ أَصْرَبُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلُوا الْكِتَابَ لِغَيْرِ مَا بَيَّنَتِ السُّنَّةُ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَنَسَأُلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ بِرَحْمَتِهِ). اهـ

* فَالرَّأْيُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالإِسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، وَالإِسْتِغَالِ بِحِفْظِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ رَدِّهِ إِلَى أُصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
فَعَنْ حُذَيْفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا^(١)، فَقَدْ سَبَقْتُمْ^(٢) سَبِقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا^(٣)، لَقَدْ ضَلَّتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ سُفيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامَ عَنْ حُذَيْفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.
* فَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْتَّأْوِيلَاتِ هَذِهِ هُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ.

* إِذَا، وَمِنَ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَارَضَةُ النَّصِّ بِالرَّأْيِ،

(١) قَوْلُهُ: «الْقُرَاءُ» جَمْعُ قَارِئٍ، وَالْمُرَادُ الْعَالَمُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(٢) قَوْلُهُ: «اسْتَقِيمُوا»؛ اسْلَكُوا طَرِيقَ الإِسْتِقَامَةِ، وَهِيَ كِتَايَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالإِقْتِدَاءُ بِسُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّا وَأَزْكَّا.

(٣) قَوْلُهُ: «سَبَقْتُمُ»؛ أَيْ: اسْتَقْمَتُمْ سَبَقْتُمْ غَيْرُكُمْ سَبِقًا ظَاهِرًا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

وَرُوِيَ «سُبِقْتُمُ»؛ أَيْ: سَبَقْتُمُ السَّلْفُ سَبِقًا مُتَمَكِّنًا، فَلَعِلَّكُمْ تُلْحَقُونَ بِهِمْ بَعْضُ الْلُّحُوقِ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا»؛ خَالَفْتُمُ الْأَمْرَ، وَأَخَذْتُمْ غَيْرَ طَرِيقِ الإِسْتِقَامَةِ.

انْظُرْ: (فَتْحُ الْبَارِيِّ) لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٣ ص ٢٥٧).

وَيُسَمِّي الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ، لِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: لَا قِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ^(١). وَالنَّبِيُّ ﷺ: أَخْبَرَ بِأَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي أُنَاسٌ كَ(أَصْحَابِ الرَّأْيِ) – فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُعَارِضُونَ النُّصُوصَ بِآرَائِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ هَذَا الْعِلْمَ إِنْتَرَاهَا يَتَسَرَّعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَقْتَعِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّاً لَا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ (أَيْ بِرَأْيِهِمْ) فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣

ص٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما بِهِ.

* فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ بِالرَّأْيِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الْفَتْحِ» (ج١ ص١٦٥): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَرْئِيسِ الْجَهَلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْفَتَوْيَ هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَدُمْ مَنْ يُقْدِمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

* فَقَبْضُ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْتَلِي بِهَا الْأُمَّةُ إِلَيْهِمْ

(١) انظر: (فقه التعامل مع المخالف) للدكتور عبد الله الطريقي (ص٩٧).

(٢) وفي هذا الحديث: يُصابُ بِهَا النَّاسُ أَعْظَمَ نَكِيَّةً... أَلَا وَهِيَ انتِرَاضُ الْعُلَمَاءِ وَقَبْضُ الْعِلْمِ، وَيَصُلُّ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى حَدَّ أَنَّهُ لَا يَقْنُنُ الْعُلَمَاءَ فَيَتَخَذُونَ الْجُهَالَ رُؤُسَاءَ لَهُمْ فَيُقْسِدُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ بِسَبَبِ جَهَلِهِمْ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوْويُّ رحمه الله فِي «شُرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٢٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِعَةِ الْمُطْلَقَةِ لَيْسَ هُوَ مَحْمُودٌ مِنْ صُدُورِ حُفَاظَتِهِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ حَمَلَتُهُ وَيَتَخَذُ النَّاسُ جُهَالًا يَحْكُمُونَ بِجَهَالَتِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ). اهـ

قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ... وَيَبْقَى النَّاسُ بَعْدَهُمْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَذَلِكَ لِعدَمِ اتِّبَاعِ النَّاسِ تَعَالِيمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعُقْلِ، فَمَا أَصَابَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنَ الْوَهَنِ وَالذُّلُّ وَالنَّكَبَاتِ فَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِهِ تَرْكُ تَعَالِيمِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى تَعَالِيمِ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (ج ١٣ ص ٣١٦): (أَهْلُ الْجَهْلِ لَيْسُوا عُدُولًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبَدْعِ، فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ... أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَنْ سِوَاهُمْ وَلَوْ نُسِّبَ إِلَى الْعِلْمِ؛ فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ، لَا حَقِيقَيَّةً). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الرَّأْيِ لَيْسُوا عُدُولًا، وَلَوْ نُسِّبُوا إِلَى الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ؛ فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ شَكْلِيَّةٌ لَا حَقِيقَيَّةً.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ١ ص ٦٧): (الرَّأْيُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: رَأْيٌ بَاطِلٌ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ هُوَ مَوْضِعُ اشْتِبَاهٍ، وَالسَّلَفُ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ، وَعَمِلُوا بِهَا، وَذَمُوا الْبَاطِلَ وَمَنَعُوا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَالثَّالِثُ سَوَّغُوهُ عِنْدَ الاضطِرَارِ).

فَالرَّأْيُ الْبَاطِلِ: الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ لِلنَّصْ وَالْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْخَرْصِ، وَالرَّأْيُ الْمُتَضَمِّنُ تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالْمَقَايِيسِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْبَدْعِ، وَالرَّأْيُ الَّذِي أُحْدِثَتْ بِهِ الْبَدْعُ، وَالْقُولُ بِالإِسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ وَالإِشْتِغَالِ

بِتَحْفَظِ الْمُعْضِلَاتِ، وَرَدَّ الْفُرُوعِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قِيَاسًا دُونَ رَدِّهَا إِلَى أُصُولِهَا.

وَالرَّأْيُ الْمَحْمُودُ^(١) أَنَوْاعٌ:

(١) رَأْيُ الصَّحَابَةِ .

(٢) وَالرَّأْيُ الَّذِي يُقْسِرُ النُّصُوصَ وَيَبْيَسُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى

اسْتِدْلَالٍ وَاسْتِبْنَاطٍ دُونَ مَا اسْتَنِدَ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ التَّخْرُصِ.

(٣) وَالرَّأْيُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

(٤) وَالرَّأْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طَلَبِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ

الصَّحَابَةِ، يُجْتَهِدُ فِيهِ إِلَى قُرْبَةِ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ). اهـ

* وَقَدْ تَكَلَّمَ أُنَاسُ فِي مَسَائِلِ عِلْمِيَّةٍ لَوْ أَمْسَكُوا عَنْهَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ

تَثْبِيتًا، فَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ فِيهِمَا الْكِفَايَةُ وَالشُّفَاءُ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى آرَاءِ الرِّجَالِ عِنْدَ

وُجُودِهِمَا، فَالرَّأْيُ فِي مُقَابَلَتِهِمَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَهَوَى مُتَّبِعٌ، وَإِفْلُكٌ مُفْتَرٌ، وَلَوْ

سَكَتَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَسْقَطَ الْخِلَافُ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهَا الدَّلِيلُ بَيْنَ وَاضِعْ،

ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ فَيُفْتَحُ بَابُ الْخِلَافِ عَلَى مِصْرَاعِيهِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠): (فَالْوَاجِبُ عَلَى

(١) قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: (لِيَكُنِ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ هُوَ الْأَثْرُ، وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُقْسِرُ لَكَ الْحَدِيثَ).

أَنْصَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٦٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٥٠)، وَالْهَرَوِيُّ

فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٠٢)، وَالْخَطَيْبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْتَقَهِ» (ج ٢

ص ١٦٤)؛ يَسْأَلَادِ صَحِيحٍ.

الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ مِنْهُ؛ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْإِيمَانَ عَنِ الَّذِينَ لَا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النّساء: ٦٥].

* وَالْمُشَاجِرَةُ هِيَ الْمُنَازَعَةُ، وَذَلِكَ لِتَدَخُلِ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ؛ فَالْحُكْمُ فِي قَضَايَا الْمُنَازَعَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَقِيمَ مَعَ شَرِيعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا قُولٌ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٧٠): (فِي الْآيَةِ قَسْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَصِيرُونَ مَوْصُوفِينَ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ شَرَائطَ أَوْلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النّساء: ٦٥] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا.

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النّساء: ٦٥]. قَالَ الرَّجَاجُ: لَا تَضِيقْ صُدُورُهُمْ مِنْ أَقْضَيْتَكَ (أَيْ: حُكْمُ الرَّسُولِ وَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الرَّضَا بِالْحُكْمِ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ يَحْصُلَ الْجَزْمُ وَالْيَقِينُ فِي الْقَلْبِ بِأَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ).

ثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النّساء: ٦٥] فَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الْيَقِينِ فِي الْقَلْبِ؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّسْلِيمِ مَعَهُ فِي

الظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥] الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْقِيَادُ فِي الْبَاطِنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِنْقِيَادُ فِي الظَّاهِرِ). اهـ

* وَالْأَيْةُ نَزَلتْ فِي الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ عِنْدَمَا اخْتَلَفَ مَعَ الصَّحَابَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ حَوْلَ سَقْيِ بُشْتَانٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: (اسْقِ يَا زَبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ) فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّنِي؟، (أَيْ تُحَابِيهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْكَ)، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّبِيرِ: (يَا زَبِيرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْغُ إِلَى الْجُدُرِ) (٢) فَرَدَ الرَّسُولُ ﷺ الرَّجُلَ إِلَى مَرْحُومِ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ، لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ أَرْضُهُ أَقْرَبَ إِلَى فِيمِ الْوَادِي؛ فَهُوَ أَوْلَى بِأَوَّلِ الْمَاءِ، وَحَقُّهُ تَمَامُ السَّقِيِّ، فَالْأَيْةُ إِنَّمَا نَزَلتْ لِوُقُوعِ الْمُخَاصِمَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّسْلِيمِ لِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

* فَالْأَيْةُ: نَصُّ صَرِيحٍ بِرَدَّ جَمِيعِ الْخُصُومَاتِ وَالْمُشَاجَرَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَشَرِعِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ فِي مُنَازَعَتِهِمْ وَمَشَاكِلِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ وَإِلَى شَرِعِهِ بِأَنَّهُمْ:

(١) غَيْرُ صَادِقِينَ فِي إِيمَانِهِمْ، بَلِ الْكَذِبُ وَاضِعُ فَاضِحٌ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى

(١) تَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ غَضِبًا لِحُرْمَةِ النُّبُوَّةِ مِنْ كَلَامِ هَذَا الصَّحَابَيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٢٩).

الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴿النِّسَاءُ: ٦٠﴾؛ فَقَالَ فِي وَصْفِ إِيمَانِهِمْ: «الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴿النِّسَاءُ: ٦٠﴾؛ وَالَّذِيْ عُمْ كَمَا قَالَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ الْكَذِبَ وَالَّذِي يَشْكُّ فِي صِحَّتِهِ، وَالَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ.

٢) وَصَفْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ: «أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» ﴿النِّسَاءُ: ٦٠﴾؛ وَالظَّاغُوتُ هُوَ صِيقَةٌ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَتَجَاهُزُ الْحَدَّ.

٣) وَصَفْهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مِنَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ أَضَلَّتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَمِنَ الضَّالِّينَ فِي الضَّلَالِ الْبَعِيدِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» ﴿النِّسَاءُ: ٦٠﴾.

٤) وَصَفْهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنَّفَاقِ فَقَالَ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا» ﴿النِّسَاءُ: ٦١﴾؛ فَالَّذِينَ يَرْفُضُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَيَرْفُضُونَ الْإِنْصِياعَ لِحُكْمِ اللَّهِ فَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

فَالْحُكْمُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْهَوَى وَالضَّالِّ^(١).
* ولِذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ بِهِ، وَحَرَّمَ الْعُدُولَ عَنْهُ، وَصَارَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلُ بِأَحْكَامِهِ.

* لِأَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى شَرِيعَهُ، وَأَنْ يَلْتَرَمَ بِدِينِهِ حَتَّى يَنَالَ

(١) فَالنَّاسُ إِمَّا أَنْ يَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيَعْتَرِفُوا لِلَّهِ بِالْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ وَهَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقِيقِيُّ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ، فَهَذَا هُوَ الصَّالِلُ الْمُبِينُ.

سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٠ ص ١٢٧): (وَأَمَّا مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَا خِيَارٌ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالِفٌ السُّنَّةَ فَمَرْدُودٌ... لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ: قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي جَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ قَدْ عَلِمُوهَا فِيهِ غَيْرُهُ حُجَّةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦١): (فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلٍ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، فَمَنْ سَلَكَ هَذَا السَّبِيلَ فَيُرْجَى لِهِ الصَّوَابُ وَالتَّوْفِيقُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ)، فَأَمَرَ بِالْتَّمْسِكِ بِسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ كَمَا أَمَرَ بِالْتَّمْسِكِ بِسُنْتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُحْدَثَاتِ بِدُغُّ وَضَلَالَةٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ سُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنْنَةَ أَصْحَابِهِ). اهـ

فَهِيَا أَيُّهَا الرَّبِيعِيَّةُ! خَاطِبُوا أَنفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهِيَا مَعْشَرَ الْمُرْجَيَّةِ! عِظُوا أَنفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْعِبارَاتِ النَّافِعَةِ، وَهِيَا أَصْحَابَ التَّمَيِّعِ! أَفْتَوْا أَنفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْمَقْوِلَاتِ الطَّيِّبَةِ قَبْلَ أَنْ تُتُّقْتُلُ النَّاسُ، فَهَذَا هُوَ سَبِيلُ السَّدَادِ وَالْهُدَى وَالرَّشادِ؛

(١) وَلَكِنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ يُشْرِعُونَ لِلنَّاسِ يَزْعُمُونَ كَذِبًا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ لَهُمُ السَّعَادَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَخَتَمًا أَقُولُ : وَقَدْ ذَكَرْتُ تَارِيخَ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمُشِينَ لِيُدْرِكَ النَّاسُ أَوْلًَا مَا يَحْمِلُهُ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» مِنْ أَفْكَارٍ خَطِيرَةٍ عَلَيْهِمْ لِمُخَالَطَتِهِ لَأَنَّوْاعَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهُوَ يَحْمِلُ أَفْكَارَهُمُ الْبِدْعِيَّةَ، وَيُلْصِقُهَا : «بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ»، فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ الْبِدْعِيَّةَ رَاجَتْ^(١) عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثَانِيًّا : لِيُدْرِكَ رَبِيعُ آنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَيُّ فَضْلٍ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ؛ كَمَا يَدَعِي، بَلِ الْأَصَحُّ أَنَّ لِلسلَفيِّينَ مِنْ عُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ عِلْمٍ فَضْلًا عَلَى «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»^(٢) لَمَّا آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ عِنْدَمَا كَانَ يُرْدُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ إِلِّيْ حَسَانَ وَالْمَعْرُوفَ فَأَضَرَّ نَفْسَهُ فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا .

لِذَلِكَ : يَا رَبِيعُ لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعِيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَبَّسِّينَ فَتَصِفُ الْأَبْرِيَاءَ بَيْزًا وَطَعْنًا مِمَّا لَيْسَ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ كَمَا يَبَيَّنَ فِي الْبَحْثِ.

(١) قُلْتُ : فَجَاءَ مِنْهُ فَسَادٌ كَبِيرٌ عَرِيضٌ، وَصَدَرَ عَنْهُ قَوْلٌ كَثِيرٌ مَرِيضٌ؛ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةُ مُنْتَهَاهٍ إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأُثْرِ وَطَلَبَتُهُمُ، اللَّهُمَّ عَفْرًا .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ادْعَاءِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي رَدِّهِ لِوَحْدِهِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَآنَّهُ هُوَ الْمُجَاهِدُ فِي الْأُمَّةِ لِلْبِدَعِ وَأَهْلِهَا مِنْ دُونِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطَلَبَتُهُمْ .

أَقُولُ : يَا رَبِيعُ أَيْنَ الشَّيْخُ أَبْنُ بازِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالشَّيْخُ أَبْنُ عُثْيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالشَّيْخُ الْفَوَزَانُ، وَغَيْرُهُمْ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَقَمْعِ الْبِدَعَةِ وَأَهْلِهَا ! ! اللَّهُمَّ غَفْرًا .

قُلْتُ : فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ جَهَنَّمِ الْجَاهِلِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ
 وَيَعْمَلُ عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ
 وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ
 وَيَعْمَلُ عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي يَأْخِيهِ
 قُلْتُ: فَلَا نُرِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَقْدِهِ، وَالْكَشْفُ عَنْ خَوَافِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ
 لِأَبْيَنَ: لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مَا يَقْطَعُ تَغْرِيرُهُ وَاغْتِرَارُهُ، وَيَدْفَعُ تَبْجُحَهُ وَافْتِحَارَهُ، وَيَدْرَأُ
 عِنَادَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ، اللَّهُمَّ غُفرًا.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
 الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِي فِيهِ
 وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
 وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لَا... حَتَّى يَكُونَ كُلُّ أَهْلِ
 تَحْتَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ٩ ص ٢٨١): (وَفِي يَوْمِ
 السَّبْتِ تَاسِعِ جُمَادَى الْأُولَى حَضَرَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ الْأَحْمَدِيَّةِ إِلَى نَائِبِ
 السَّلَطَنَةِ بِالْقُصْرِ الْأَبَقِ، وَحَضَرَ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ فَسَأَلُوا مِنْ نَائِبِ
 السَّلَطَنَةِ بِحَضُورِ الْأُمَّارِ، أَنْ يَكُفَّ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنْكَارَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُسَلِّمَ لَهُمْ
 حَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ الشَّيْخُ: هَذَا مَا يُمْكِنُ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ: الْكِتَابِ
 وَالسُّنْنَةِ، قَوْلًا وَفِعْلًا، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمَا، وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ). اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْخَاتَمَةُ

ذِكْرُ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ الْمُتَرَبِّبةِ عَلَى تَطْبِيقِ أَفْكَارِ رَبِيعِ الْمَذْخُلِيِّ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْمَفَاسِدَ الَّتِي تَرَكَتْ فِي تَطْبِيقِ أَفْكَارِ «رَبِيعِ الْمَذْخُلِيِّ» كَثِيرَةٌ جِدًا، وَالَّتِي تُحَاكُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ تَكُونُ غَايَةً فِي الْغُمُوضِ وَالْخَفَاءِ... فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَرَكَتْ فِي تَطْبِيقِ أَفْكَارِهِ؛ لِأَكْشِفَ النَّقَابَ عَمَّا فِي هَذِهِ الْمَفَاسِدِ مِنْ ضَرَرٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ بِاِخْتِصَارٍ:

(١) نَسْرُ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَعْطِيلِ الصَّفَاتِ، وَتَقْرِيرِ الْإِرْجَاءِ، وَالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْبَاطِلِ، وَالرِّيَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

(٢) هَدْمُ التَّوْحِيدِ مِنْ تَقْرِيرِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ.

(٣) تَعْطِيلُ الصَّفَاتِ.

(٤) اتِّهَامُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ بِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ، وَتَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَتَجْدِيدٍ.

(٥) تَمْيِيزُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(٦) التَّنَازُلُ عَنِ الْأُصُولِ الدِّينِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحةِ الْمَزْعُومَةِ.

(٧) الدُّخُولُ فِي الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ.

- (٨) تَسْبِيْدُ غَيْرِ الْمُؤَهَّلِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- (٩) تَوْرِيجُ الْإِرْجَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٠) عَدَمُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىِ.
- (١١) التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ.
- (١٢) إِلَيْنِشَغَالٌ بِالْجَدَلِ، وَالتَّخَاصُّمِ، وَالْعَدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٣) إِهْمَالُ الدَّوْرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الدَّوْرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِلرُّؤُوسِ، كَمَا فَعَلَ أَتَبَاعُ رَبِيعٍ فِي الطَّائِفِ لِعَامِ «١٤٣٠ هـ» حَيْثُ إِنَّ دُرُوسَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي مَسْجِدٍ، وَدُرُوسَ (١) أَتَبَاعِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ!
- (١٤) مُحَارَبَةُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا بِاسْمِ قَمْعِ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا!، كَمَا يَفْعُلُ: رَبِيعٌ وَأَتَبَاعُهُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٥) إِسْنَادُ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَتَضْيِيقُ الْأَمَانَةِ (٢)، وَإِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَضُيِّقَتِ الْأَمَانَةُ، فَانْتَظَرْ قِيَامَ السَّاعَةِ.
- (١٦) تَزْيِينُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَاتِ وَالإِفْرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا.
- (١٧) رَفْضُ الْحَقِّ مِنَ الْخَصْمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ.

(١) رَغْمَ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ كَـ«مُحَمَّدُ الْهَاجِرِيُّ» وَعَابِدُ الشَّمْرِيُّ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الدُّرُوسُ الَّتِي يُلْقِيُها: الْمَدْعُوُ عِبْدُ الْوَاحِدِ الْمُرْجِعُ فِي بِرْمِنْجَهَامْ فِي بِرِيطَانِيَا سَابِقًا مَعَ جَهْلِهِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

(٢) حَيْثُ أَسْنَدَ: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْأَمْرَ لِأَلْقَاءِ الدُّرُوسِ إِلَيْ: «مُحَمَّدُ الْهَاجِرِيُّ»، وَغَيْرِهِ مَمَّنْ يَقُومُ عَلَى أَتَبَاعِهِ الْهَمَّجِ وَالرَّعَاعِ فِي بُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١٨) تَقْرِيبُ بِطَانَةِ السُّوءِ، وَإِبْعَادُ الْبِطَانَةِ الصَّالِحةِ.

قُلْتُ: وَانْظُرْ مِنْ بِطَانَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْآنَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْضَاءِ وَالْحِقْدِ لِتَبَيَّنَ صِدْقُ مَا قُلْنَاهُ.^(١)

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤْلًا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آلِ عِمَرَانَ: ١١٨].

(١٩) الْوُقُوعُ فِي التَّنَاقُصَاتِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢٠) فَتْحُ الْمَجَالِ لِدُخُولِ الْمُنْدَسِينَ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِلْإِفْسَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(٢١) زَجُّ شَبَابِ الْأُمَّةِ فِي الْمُخَاصِمَاتِ مَعَ الْآخَرِينَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ فَائِدَةٍ تُذَكَّرُ.

(٢٢) اِنْشِغَالُ الشَّبَابِ بِالتَّقَاطِعِ وَالتَّدَابِرِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٣) الِإِنْشِغَالُ بِالْفَتَوَافِي الْبَاطِلَةِ.

(٢٤) إِلَاهِتِمَامُ بِالْكَمِ لَا بِالْكَيْفِ^(٢)، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ مَدْمُومَةٌ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى؛

حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الضَّلَّانَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٦].

(٢٥) إِهْدَارُ الْجُهُودِ بِدُونِ فَائِدَةٍ، وَضَيَاعُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

(١) وَانْظُرْ إِلَى: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»؛ لِتَرَى بِطَانَةَ السُّوءِ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ.

(٢) وَانْظُرْ إِلَى: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»؛ لِتَرَى ذَلِكَ الْكَمَ مِنَ الْهَمَّاجِ وَالرَّعَاعِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ.

- (٢٦) الْوُقُوعُ فِي الضَّرَرِ الْمُحَقَّقِ.
- (٢٧) صَرْفُ الْأَمْوَالِ فِي عَيْرِ مَوْضِعِهَا الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا مِنَ التَّبَذِيرِ الْمُحَرَّمِ فِي الشَّرْعِ، كَمَا هُوَ حَاصلٌ فِي طِبَاعَةِ كُتُبِ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَتَضْيِيعُ الْأَمْوَالِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» عَلَى الْكُتُبِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْمُهَاتَرَاتُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَذْفُ كَلَامِهِمُ الْعِلْمِيِّ، وَنَقْضُ مَنْهَجِ السَّلْفِ، وَصَرْفُ الْأَمْوَالِ عَلَى دَوْرَاتِهِمُ الْمُخَالَفَةِ؛ بِدُونِ فَائِدَةٍ تُذَكَّرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.
- (٢٨) ضَيَاعُ الْوَقْتِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.
- (٢٩) دُخُولُ الْمَجْهُولِينَ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِغْلَالِهِمْ فِيمَا يَضُرُّهُمْ.
- (٣٠) هَدْمُ الْأُخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ.
- (٣١) إِصْدَارُ التَّرْكِيَاتِ حَسْبَ مَصْلَحَةِ الْحِزْبِ حَتَّى لِلْجَهَالَةِ مِنْهُمْ لِإِرْضَاءِ الْقَوْمِ.
- (٣٢) تَسْبِيحُ النَّاسِ عَلَى الْغِشِّ فِي الْمُجَمَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- (٣٣) الْخُضُوعُ لِأَوْامِرِ الرُّؤُوسِ فِي حَقٍّ، أَوْ بَاطِلٍ.
- (٣٤) الْمُيُولُ إِلَى التَّعَصُّبِ الْمَمْقوِتِ.
- (٣٥) نَسْرُ الشُّبُهَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الدِّينِ.
- (٣٦) فَتْحُ بَابِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
- (٣٧) تَفْرِيقُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمَاعَاتٍ مُتَنَاهِرَةٍ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي «الرَّبِيعِيَّةِ».
- (٣٨) نَسْرُ التَّشَهِيرِ الْمُفْضِي لِلْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَفْلِ الدَّمَاءِ، وَالْحَمَاسِ الْفَارِغِ الَّذِي يَصُدُّ النَّاسِ، عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

- (٣٩) الزَّانُ النَّاسُ بِتَعَالِيمِ الْحِزْبِ.
- (٤٠) اسْتِضَافَةُ أَهْلِ التَّعَالُمِ مِنْ دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِذَلِكَ لَا تَرَى فَائِدَةً، لَا عَامَّةً، وَلَا خَاصَّةً تُذَكَّرُ فِي دُرُوسِهِمُ الْخَاوِيَّةِ عَلَى عُروشِهَا.
- (٤١) تَوْلِي الْجَهَلَةِ عَلَى الإِشْرَافِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَسْمَعُونَ لَهُمْ، وَيُطِيعُونَ لَهُمْ.
- (٤٢) اخْتِيَارُ الْوُعَاظِ مِنْ قَلِيلِي الْعِلْمِ فِي الْمَسَاجِدِ.
- (٤٣) الْإِعْتِنَاءُ بِنَسْرِ كُتُبِ وَأَشْرِطَةِ رُؤُوسِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ.
- (٤٤) النَّظَرُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِمِنْظَارِ حِزْبِيٍّ.
- (٤٥) حُبُّ التَّنَظِيمِ الْحِزْبِيِّ، بِاسْمِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ.
- (٤٦) تَلَوُثُ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ.
- (٤٧) قَبُولُ الشَّخْصِ فِي الْجَمَاعَةِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى فَسَادِ مَنْهِجِهِ وَمُعْتَقَدِهِ.
- (٤٨) الْلُّجُوءُ إِلَى التَّحَالُفِ الْمَشْبُوِهِ، مَعَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.
- (٤٩) كَثْرَةُ الْكَذِبِ لِمَصْلَحةِ الدَّعْوَةِ.
- (٥٠) الْإِنْتِمَاءُ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوَاقِبِ.
- (٥١) الْعِيشُ فِي الْخَيَالَاتِ الْمُهْلِكَةِ، وَالْوُعُودُ الْخَيَالِيَّةِ.
- (٥٢) انْفِرَادُ الْمُنْدَسِينَ بِعَيْضِ الشَّبَابِ، وَإِفْسَادُهُمْ، وَاسْتِغْلَالُهُمْ لِمَآرِبِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ حُبِّ الرِّئَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- (٥٣) اتِّهَامُ الشَّرِيعَةِ بِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ الإِصْلَاحِ.

- (٥٤) التَّمَسُّكُ بِالْإِصْلَاحِ الْمَوْهُومِ.
- (٥٥) التَّمَسُّكُ بِالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ.
- (٥٦) الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (٥٧) تَشَتَّتُ النَّاسِ فِي أَحْزَابٍ مُتَنَاهِرَةٍ، وَهُدُمْ وَحْدَتِهِمْ، وَوُقُوعُ مَضَارٌ الشَّاشُونَ، وَالْأَخْتِلَافِ، وَالتَّبَاعُضِ، وَالتَّقَاطِعِ فِيمَا بَيْنُهُمْ.
- (٥٨) الْوُلُوجُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.
- (٥٩) حُبُّ الْعَصَبَيَّةِ لِلْأَشْخَاصِ.
- (٦٠) نَسْرُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ الْحِزْبِيِّ.
- (٦١) تَمْيِيزُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- (٦٢) إِظْهَارُ الْبِدْعَةِ، عَلَى السُّنَّةِ.
- (٦٣) إِظْهَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ، عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.
- (٦٤) تَعْطِيلُ مَنهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.
- (٦٥) تَعْطِيلُ عَمَلِ الْأَثَارِ فِي الْمُسْلِمِينَ.
- (٦٦) الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالظُّنُونِ وَالآرَاءِ.
- (٦٧) تَعْطِيلُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ.
- (٦٨) الْقَوْلُ بِالْحِيلِ الْمُحرَّمةِ.
- (٦٩) مُمَارَسَةُ التَّلْبِيسِ، وَالتَّدْلِيسِ فِي الدِّينِ.
- (٧٠) خِدْمَةُ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ فِي الْمُجَتمِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ.
- (٧١) عَدَمُ مُواجَهَةِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَفُتُورُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، عَنِ الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ، وَيَزْعُمُ يُرِيدُ
تَالِفَ الْقُلُوبِ، وَانشِغَالُهُ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى فَسَادِ أَفْكَارِهِ فِي
الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

- (٧٢) اتَّخَادُ الْوَسَائِلِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- (٧٣) عَدَمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَاطِلِ.
- (٧٤) انتِشارُ الْفَوْضَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (٧٥) تَعْطِيلُ طَلَبِ الْعِلْمِ.
- (٧٦) إِيهَامُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ قَائِمَةً عَلَى مَنْهَاجِ السَّلَفِ،
وَهِيَ خَلَافُ ذَلِكَ.
- (٧٧) تَغْيِيرُ وَتَبْدِيلُ مَنْهَاجِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.
- (٧٨) تَعْلِيقُ النُّفُوسِ بِالْأَشْخَاصِ، وَتَقْدِيسِهِمْ مَعَ جَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
- (٧٩) السَّعْيُ لِخِدْمَةِ الْأَعْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ؛ كَمَا يَفْعُلُ «مُحَمَّدُ الْهَاجِرِيُّ»
وَغَيْرُهُ.
- (٨٠) تَعَارُضُ الْعَقْلِ لِلنَّقْلِ.
- (٨١) الْإِكْرَاهُ عَلَى تَعَالِيمِ الْحِزْبِ.
- (٨٢) نَسْرُ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِكَيْ لَا يُخَالِفُوا الرَّأْسَ الْمُدَبِّرِ.
- (٨٣) تَعْطِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- (٨٤) عَدَمُ ضَبْطِ الْحِكْمَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- (٨٥) حِمَايَةُ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا.

- (٨٦) خَذَلَانُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.
- (٨٧) انتِشارُ الظُّلْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (٨٨) انتِشارُ الْقَذْفِ الْمَذْمُومِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (٨٩) الْأَخْدُ بِالزَّلَّاتِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ.
- (٩٠) الْعُزُوفُ عَنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقِرَاءَةِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.
- (٩١) غَمْزُ وَلَمْزُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ.
- (٩٢) الطَّعْنُ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- (٩٣) مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ.
- (٩٤) تَعْظِيمُ رُؤُوسِ الْبِدَعِ، وَاحْتِرَامُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ.
- (٩٥) تَشْكِيكُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ.
- (٩٦) تَرْكُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.
- (٩٧) الْعُزُوفُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ.
- (٩٨) حُصُولُ الْغِيَةِ وَالْتَّمِيمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (٩٩) مَا يَجِدُ سَيِّئُ الْقَصْدِ الْمُتَّبِعُ لِهَوَاهُ مَجَالًا يَجُولُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِإِلْفَسَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
- (١٠٠) ارْتِكَابُ الضَّلَالِ وَالْهَوَى فَيَقْعُ النَّاسُ فِي الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
- * فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ الْمُتَرَتبَةُ عَلَى تَطْبِيقِ أَفْكَارٍ: «رَبِيعُ الْمَذْخُلِيِّ» في بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُسْتَكِنُ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ،
وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- (١) وَثِيقَةٌ: تَبَيَّنَ مَرْحَلَة؛ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٍّ، مَعَ السُّرُورِيَّةِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْعَرِيضَةِ، وَمَعَهُ: «سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِيُّ» وَغَيْرُهُمَا، مِنَ السُّرُورِيَّةِ؛ الَّتِي سَوْفَ يُقَدِّمُوهَا بِزَعْمِهِمْ إِلَى الْمَلِكِ فَهِيَ كَلَّتُ اللَّهُ، وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، هِيَ طَرِيقَةُ السُّرُورِيَّةِ، الْخَوَارِجِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذِهِ الْعَرِيضَةِ: هَيَّاهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرِيبَةِ السَّعُودِيَّةِ، بِرِئَاسَةِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ كَلَّتُ اللَّهُ، وَبَيَّنَتْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ، هُوَ فِعْلُ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.....
- (٢) دُرَرُ نَادِرَةٌ فِي فَضَائِحِ الْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.....
- (٣) فَتْوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفَوَازِنَ فِي أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ مُبَاحَدَةِ الْعَدُوِ الدَّاخِلِيِّ أَوْلًا، قَبْلَ الْعَدُوِ الْخَارِجِيِّ: لِلنَّصْرِ الْمُؤْزَرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ: بِالتَّصْفِيفَةِ الشَّامِلَةِ؛ لِأَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ: بِجَمِيعِ أَنْواعِهِمْ فِي الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ.....
- (٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جِهَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِلْمُخَالِفِينَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَثَارِ.....
- (٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَسْبَابِ إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَنْتَقِدُ الرِّجَالَ الْمُخَالِفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ!.....

- ٦) المُقدَّمة..... ١١
- ٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ هُوَ إِمَامٌ ضَلَالٌ، لَيْسَ بِإِمامٍ
هُدًى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ بِعِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمَ النَّافِعَ، بِسَبَبِ
جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ..... ٢٠
- ٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَارِيخِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمُظْلِمِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ
تَعَالَى..... ٢١
- ٩) لَا ... حَتَّى يَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ تَحْتَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ..... ٨٥
- ١٠) ذِكْرُ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى تَطْبِيقِ أَفْكَارِ رَبِيعِ
الْمَدْخَلِيِّ فِي الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ..... ٨٦

